سلسلة العدالة في القانون المدني (٥١)

عقد الرهان والمقامرة وعقد التبرع

في ضوء آراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء

التعريف بالمقامرة والرهان – أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقدي المقامرة والرهان – خصائص عقود المقامرة والرهان - القاعدة العامة تحريم المقامرة والرهان – بطلان المقامرة والرهان - بطلان الصلح والتحكيم على دين المقامرة أو الرهان - دعوى البطلان والدفع بالبطلان - دعوى الاسترداد - التزام تقادم دعوى البطلان والاسترداد - الرهان في المباريات الرياضية واليانصيب - استثناءات من تحريم المقامرة - البيوع الآجلة في البورصة - التعريف بالمرتب مدى الحياة - أوجه الشبه والاختلاف بين المرتب مدى الحياة وبين الدخل الدائم - تقرير المرتب مدى حياة الملتزم به أو الملتزم - يجب أن يكون عقد المرتب مكتوباً - مناط اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب - استحقاق المرتب - الرجوع على المدين لإخلاله بالتزامه في الوفاء - الرجوع على الملتزم لإخلاله بالوفاء - انقضاء عقد المرتب مدى الحياة.

المستشار القانوني
أشرف أحمد عبد الوهاب
المحامي بالنقض والإدارية العليا

المستشار
إبراهيم سيد أحمد
رئيس محكمة الاستئناف

الطبعة الأولى ٢٠٢٠

دار العدالة للنشر والتوزيع
٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – عابدين – القاهرة
Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271
WWW. ELADALAH.COM -002/ 01002551699

اسم الكتاب : عقد الرهان والمقامرة وعقد التبرع

المؤلف : المستشار القانوني/ أشرف أحمد عبد الوهاب المحامي بالنقض والإدارية العليا

الناشر : دار العدالة للنسر والتوزيع ٨٥ شارع محمد فريد – الدور (٥) – القاهرة

Tel: 00202/23916135 – fax: 00202/23955271

حقوق التأليف : جميع حقوق الطبع محفوظة ولا يجوز إعادة طبع أو استخدام كل أو جزء من هذا الكتاب إلا وفقاً للأصول العلمية والقانونية المتعارف عليها.

الطبعة : الأولى.

سنة الطبع : 2020

رقم الإيداع : 2020/4026

الترقيم الدولي : 978 - 977- 6647- 80 -0

الموقع : www. ELADALAH.com

الإيميل eladalahashrf@gmail.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرًا ﴾.

صدق الله العظيم

قال العماد الأصفهاني...

"إني رأيتُ أنه لا يكتب إنسانُ كتاباً من يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لوُ غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"...

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

هذا الكتاب من سلسلة كتب العدالة في القانون المدني التي تنفرد بها دار العدالة للنشر والتوزيع، حيث نقوم في هذه السلسلة باستعراض كل موضوعات القانون المدني، وذلك تيسيراً لمهمة القاضي والمحامي والباحث في الاستعانة بأي من هذه الموضوعات التي تهمه، وتكون عوناً له في مجال عمله، وفي الوصول إلى الرأي الصحيح والمبدأ المستقر.

وهذا الكتاب رقم (٥١) في سلسة القانون المدني (عقد الرهان والمقامرة وعقد التبرع) يتضمن شرحا فقهياً وتعليقاً بآراء الفقهاء كما ضمنته أيضاً أهم المبادئ القضائية الحديثة التي أرست قواعدها المحاكم المصرية والعربية.

راجياً من ذلك أن أكون – بهذا الجهد المتواضع – قد أسهمت في إلقاء بعض الضوء على أهم قوانيننا ارتباطاً بالحياة والمعاملات.

والله وحده المستعان . . . وهونعم المولى ونعم النصير،،،

المستشار القانوني

أشرف أحمد عبد الوهاب

المحامي بالنقض والإدارية العليا

٢٠٢٠/١/٢٦

المقامرة والرهان

النص التشريعي مـادة (٧٣٩) :

(١) يكون باطلاً كل إتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

(٢) ولمن خسر فى المقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خـلال ثـلاث سـنوات مـن الوقت الذى أدى فيه ما خسره ولو كان هناك إتفاق يقضى بغير ذلك ولـه أن يثبـت ما أداه بجميع الطرق.

النصوص العربية المقابله :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التاليـــة: مادة ٧٣٩ليبى و ٧٠٥ سورى و ٩٧٥ عراقى و ١٠٢٤ لبنـــانى و٦١٥ سودانى و١٤٥٢ تونسى ومابعدها حتى المادة ١٤٥٦.

الأعمال التحضيرية :

١- المقامرة والرهان يتوقفان على الحظ لذلك كان الإتفـــاق الخـــاص بهما باطلاً لمخالفته للأداب وللنظام العام والبطلان مطلق لا تـــرد عليـــه الأجازة وإستثناء من القاعدة التى تقضى بأنه لا يجوز لمن وفـــى بـــإلتزام للأداب ان يسترد ما دفعه إلا إذا كان هو فى إلتزامه لم يخـــالف (م ٢٠١ فقرة ٢ من المشروع)، أجاز المشروع توثيقاً فى تحريم المقامرة أن يسترد الخاسر مادفعه للرابح فى خلال سنة من الدفع، وتسهيلاً لإســـتعمال هـــذا الحق أجاز المشروع أيضاً ان يكون إثبات الدفع بجميع الطرق بما فى ذلك البينه والقرائن، حتى لو كان المبالغ المدفوع يزيد على عـــشرة جنيهـــات والقاعدة التى تقضى بجواز الإسترداد تعتبر من النظام العام فـــلا يجـــوز الإتفاق على ما يخالفها وبذلك قد المشروع الطريق على التحايل إذ أجـــاز الإسترداد وحرم الإتفاق على عدم جوازه وإثبات الدفع بجميع الطرق.

٢- وغنى عن البيان أن الحق فى الإسترداد ينتقل إلى الورثـــة فـــإذا مات الخاسر بعد أن أدى ما خسره ولم يمض على الدفع جاز للورثـــة أن يستردواهم ما دفعه مورثهم وإستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر إحتمالاً من إستعمال المورث للحق حيال حياته (لذلك يحسن أن تطال مدة الإسترداد إلى ثلاث سنوات حتى يفسخ الوقت أمام الورثة).

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ـص٣٠١و٣٠٢)

رأى الفقه :

١- وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٧٣٩ مدنى فإن عقـــد المقـــامرة أو الرهان عقد باطلاً بطلاناً مطلقاً لمخالفته للأداب والنظام العام هو مخـــالف للأداب لان المقامرة أو المتراهن يقوى فى نفسه الإثراء لا عـــن طريـــق العمل والكد بل عن طريق المصادفة ثم أن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام فان الثروات التى يتداولها المقامرون والمتراهنون وكثيرا لها ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بـــأمر آمنـــه تلقـــى فـــى الحصنيص من وهدة الفقر فالمقامر ينصرف عن العمل المنتج، وتتأصـــل فى نفسه كالمرابى غريزة الجشع وإذا كان المرابى يعتمد علـــى إســـتغلال حاجة الناس، فإن المقامر يعتمد على حسن طالعه ومواتاة الخط له.

ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاء مدنى وجزاء جنائى :

(أ) فيترتب على بطلان العقد المذكور جراء مدنى، وهو ألا ينتج العقد أثراً وذلك من ناحيتين:

(١) أن من خسر فى مقامرة أو رهان لا يلتزم بشئ فلا يجبـــر علـــى دفع الخسارة لمن فاز وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد وهذا ما يسمى بدفع المقامرة.

(٢) أن من خسر لو أنه دفع خسارته طوعاً عن بينه وإختيار كان لـه مع ذلك أن يسترد ما دفع إذا أن عقد المقامرة أو الرهان باطل لا يلزمه بشئ فيكون قد دفع ما هو غير مستحق فى ذمته فيسترده بدعوى إسترداد مادفع بغير حق.

(ب) لم يقتصر القانون على الجزاء المدنى بل جاوزه إلى العقوبة الجنائية سواء فى تقنين العقوبات أو فى اللوائح الإدارية:

(١) ففى قانون العقوبات عقد باباً خاصاً بألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالثمرة المعروف باللوتيرى فى المادتين ٣٥٢و ٣٥٣ عقوبات.

ويلاحظ أن من تعاقبه المادة ٣٥٢ عقوبات ليس هو المقامر نفسه بل هو من يدير محلاً عاماً للمقامرة أما المقامر فعليه الجزاء المدنى المتقدم إلى جانب مصادرة النقود الجارى عليها المقامرة لجانب الحكومة أما لمن تعاقبه المادة ٣٥٣ عقوبات فهو من بيع شيئاً بطريق النصيب ويتراهن الناس على هذا الشئ يدفع كل منهم مبلغاً صغيراً من المال ويأخذ الفائز الشئ بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقون مادفعوه من المال وجمهور المتراهنين فيعاقبون حتى من فاز منهم بالشئ ولكن تصادر أموالهم التى قدموها للرهان كما يصادر الشئ ذاته.

(٢) أما اللوائح العمومية فما تضمنه القانون لسنة ١٩٤١ بشأن المحال العمومية والقانون ٩٨ لسنة ١٩٨٥ المعدل بشأن المتشردين والمشبته فيهم من أحكام.

ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للأداب والنظام العام، فإن القرض فى هذه الحالة يكون سببه غير مشروع ومن ثم يكون هو أيضاً

باطلاً كالمقامرة والرهان ولا يكون المقرض ملتزماً بإعطـاء المقـامر أو المتراهن مبلغ القرض إذا إعطاء إياه حائز له أن يسترده منه فـي الحـال دون مراعاة لأجل القرض ويسترده لا بموجب عقد القرض فإن هذا العقد باطل ولكن بموجب قاعدة إسترداد ما دفع دون حق.

ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقرض عالما على الأقل بسبب القرض وهو تمكين المقترض من المقامرة أو الرهان فإذا لم يكـن عالمـاً بذلك كان القرض صحيحاً، إذ أن السبب غير المشروع لا يبطل العقـد الا إذا كان معلوماً أن ينبغى أن يكون معلوماً من كل من المتعاقدين والرد فى حالة الصحة لا يكون بموجب قاعدة إسترداد ما دفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته.

أما إذا كان القرض عالماً بسبب القرض إنما إقتـرض ليـتمكن مـن المقامرة أو الرهان يكون باطلاً لعدم مشروعية السبب.

ولما كان عقد المقامرة أو الرهان باطلاً فـإن مـن خـسر لا يلتـزم بالخسارة ولايجبر عل دفعها إذ العقد الباطل لا يولد إلتزامـاً ولا يترتـب عليه اثر ويستطيع من خسر أن يرفع دعوى ببطلان العقد اوان يدفع بدفع المقامرة فى دعوى المطالبة ويتمسك بأن الدين دين المقامرة أو رهان ومن ثم لا يلتزم بدفعه لبطلان العقد.

وسواء رفع الدعوى البطلان أو تمسك فى دعـوى المطالبـة بـدفع المقامرة فإن له أن يثبت دعواه أن دفعه وأن الدين دين المقامرة أو رهـان بجميع الإثبات ومنها البينه والقرائن ولو زادت الخسارة عن عشرين جنيها لان العقد غير مشروع لمخالفته للأداب والنظام العام حتى ولو قدم خصمه ورقة مكتوبة بالدين ولم يذكر فيها سببه أو ذكر فيها سبب آخر مـشروع

كقرض فيجوز له أن يثبت أن السبب الحقيقى للدين هو المقامرة أو الرهان بجميع الطرق ولا يتعرض عليه بأن الدين يزيد على عشرين جنيهـاً ولا بأنه لا يجوز إثبات عكس ما بالكتابة مثلها وذلك لان السبب غير مشروع.

ولما كان دفع المقامرة من النظام العام فإنه يترتب على ذلك –

(١) أنه يمكن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ويمكن التمسك به لاول مرة أمام محكمة الإستئناف وأمام محكمة النقض ويجـوز أن تقضى به المحكمة من تلقاء نفسه.

(٢) أنه يجوز أن يتمسك بالبطلان وبدفع المقامرة كل من له مصلحة فـى ذلك فيجوز هذا المقامر أو المتراهن الذى خسر وخلفه العام من وارث وموصى له بجزء من التركة وخلفه الخاص إذا كانت الخسارة واردة على عين انتقت ملكيتها إلى خلف خاص ويجوز ذلك أيـضاً لـدائن المقامر أو المتراهن الذى خسر لا لحسب بموجـب الـدعوى غيـر المباشرة بل أيضاً بطريق مباشر حتى يقرر بطلان العقد فلا يزاحمـه من كسب فىالتنفيذ على أموال المدين.

(٣) أنه لا يجوز النزول عنه ولا الإتفاق على مايخالفه.

(٤) أنه لا تلحق العقد الإجازة لأن الإجازة لا تلحق العقد الباطل والإجازة فى أية صورة من صورها – إقرار كانت أو تعهداً بالدفع أو تحريـر كمبيالة أو سند إذن أو شيك – لا تصح.

والصلح الواقع على دين مقامرة أو رهـان باطـل (م ٥٥١مـدنى) وكالصلح التحكيم فالتحكيم فى دين مقامرة أو رهان باطل.

وطبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٣٩ مدنى يجوز للخاسر فـى مقـامرة أو رهان ان يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الـذى ادى فيـه مـا

خسره ولو كان هناك إتفاق يقضى بغير ذلك ولو أن يثبـت مـا اداه بجميـع الطرق وليس فى هذا إلا تطبيق سليم لأحكام البطلان والقاعدة إسترداد مادفع دون حق ويترتب على بطلان عقد المقامرة أو الرهان أنه لا يتنج أى أثر فإذا دفع الخاسر ما خسره يكون قد دفع ماهو غير مستحق فى ذمته فيكـون لـه الحق فى إسترداد مادفع دون حق ولا يمكن أن يكون هناك إلتزام طبيعى فـى ذمة الخاسر لأنه لا يجوز أن يقوم إلتزام الطبيعـى يخـالف النظـام العـام (م٢٠٠مدنى)

والحكم يجوز فى الإسترداد يتمشى أيضاً مع قاعدة إسترداد مادفع دون حق (م ١/٣٢٧ مدنى)

وجواز إسترداد الخاسر ما دفعه من خسارة مقرر للنظام العام ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الإتفاق على ما يخالف قاعدة جواز الإسترداد طبقـاً لصريح القانون (م ٢/٧٣٩مدنى).

وهكذا تتأكد فكرة الإسترداد، إذ أحاطها القانون بضمانات ثلاثة تـسد الطريق علي التحايل: فهو قد أجاز الإسترداد صراحة، وحرم الإتفاق علي عدم جوازه، وأباح ثبات الدفع بجميع الطرق.

وتتقادم دعوى الإسترداد بإنقضاء ثلاث سنوات من الوقف الـذي أدي فيه الخاسر ما خسره (م٢/٧٣٩ مدني).

وبذلك إتسقت أحكام إسترداد دين المقامرة أو الرهـان مـع الأحكـام العامة المقررة دفع غير المستحقين، إذ مدة الإسترداد طبقاً لهذه الأحكـام العامة هي ثلاث سنوات (م١٨٧ مدني).

(الوسيط-٧-١ للدكتور السنهوري-المرجع السابق- ص٩٩١ ومابعدها)

٢- لم ينص التقنين المدني القديم للمقامرة أو الرهان، فلم ينص علـي إجابتها أو بطلانها، وإن كان من المقرر إعتبارها باطلة لمخالفتها لحـسن الأداب.

فآثر المشرع أن يعرض لحكم هذين العقدين بنصين صريحين (م٧٢٩ و ٧٤٠ مدني)، قضي في أولهما ببطلان كل إتفاق علي مقامرة أو رهان، وجعل لمن خسر فيهما أن يسترد ما دفعه دائماً، دون حاجة إلـي إثبـات صدور غش من الطرف الآخر ولطالب الإسترداد أن يثبت الدفع بجميـع الطرق، ولكن الحق في الإسترداد ينقضى بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت الدفع، وهذا البطلان من النظام العام فلا يجوز التنازل عنه.

وطبيعي أن ينتقل الحق في الإسترداد إلي ورثة الخاسر، إذا مات قبل مضي ثلاث سنوات علي الدفع.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة – المرجع السابق ص٥٧٣)

- **التعريف بالمقامرة والرهان :** المقامرة عقد يتعهد بموجبه شخـصان أو أكثر بدفع مبلغ معين أو شئ معين لمن يربح منهم، والرهان عقد بـين شخصين أو أكثر اختلفوا علي أمر ما بمقتضاه يتفقون علي أن من يظهـر صواب رأيه منهم يستلم من الآخرين مبلغا أو أي شئ آخر (المستشار أنور طلبه ص٣٥٣) والغالب أن الرابح في صورة المقامرة يكون مبلغـا مـن النقود، ولكن قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعـام أو شـراب ثمنـه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال.
- **محكمة وقد قضت النقض (الدائرة الجنائية) بـأن :** "لمـا كـان مـن المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لـسنة ١٩٥٦ أنـه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعـاب ذات

الخطر علي مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصالح المحل أو بحصوله علي شئ آخر يقوم بمال. وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف علي قبض ثمن الطلبات فعلا، فإن ما أثاره الطاعن من أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا قد سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يلتزم المحكمة بالرد عليه" (طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)، وبأنه "المراد بألعاب القمار في معني نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في المحال العامة والأندية –وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة– ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في المقهى وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجزه هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو مما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه" (طعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦)، وبأنه "متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التي كان يزاولها بعض رواد المقهى هي لعبة "الكونكان" وهي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا

لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي شئ آخر يقوم بمال، وكانت المادة ٣٨ من القانون سالف الذكر تنص علي أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه، وهي مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسا علي أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين من الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة، وعلي أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه" (طعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)، "لما كانت لعبة "الشيش بيش" التي كان يزاولها المحكوم عليهما الآخران بمقهى الطاعن وفي حضرته وتحت سمعه وبصره، هي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ –في شأن المحال العامة– وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال، فإن مسئولية الطاعن باعتباره مستغلا للمقهى عن هذه

المخالفة تكون قد تحققت علي مقتضي المادة ٣٨ من القـانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا" (طعن رقم ١٠٣٣٦ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/١٢/٣)، ويجـب أن تكـون الواقعة غير المحققة في الرهان أجنبية عن حالة المتراهنين بحيث لا تحملهـم خسارة أو تجلب لهم كسبا فإذا اتفق وارثان علي أن أيا منهمـا يوصـي لـه المورث يدفع للآخر الذي لم يوص له مبلغ من المال، لم يكن هـذا الاتفـاق رهانا، بل هو تأمين وهو جائز (السنهوري ص٨٢٩ هامش ٢).

- **أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقدي المقامرة والرهان :** يتفق العقـدان في أن في كل منهما يعد شخصان أو أكثر كل منهما الآخر تحـت شـرط متشابه بدفع مبلغ معين أو شئ معين بحيث أن أحدهما يصبح في النهايـة دائنا للآخر. ومن يستحق المبلغ منهما هو الرابح، والآخر هو الخاسر، كما أن المقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف علـي واقعة غير محققة، هي أن يكسب المقامر اللعب في المقامرة أو أن يصدق قول المتراهن في الرهان وتختلف المقامرة عن الرهان في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما المتراهن فلا يقوم بأي دور في محاولة تحقيق صدق قوله. ونضرب أمثلة توضح مـا تقـدم كثيرا ما تقع مباراة في ألعاب الـورق، كـالبوكر والبكـارا والكونكـان والبريدج، أو غيرها من ألعاب كالشطرنج والطاولة والدومينو. كمـا تقـع المباراة في الألعاب الرياضية، كالجري والقفز والكرة والتنس والجولـف والراكيت والبلياردو والمصارعة والملاكمة والمبـارزة. فـي كـل هـذه المباريات قد يتفق المتبارزون علي أن من يكسب اللعب منهم يأخـذ مـن الخاسرين مقدارا معينا من المال. هذا الاتفاق هو عقد مقامرة، لأم كلا من

المتعاقدين قد اشترك في المباراة وبذلك كل جهده في اللعب. فقام بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يقامر عليها وهي أن يكون هو الكاسب. أما إذا تراهن عدد من الناس يشهدون اللعب، ولكنهم لا يشتركون فيه، علي من يكون الكاسب من اللاعبين فذلك هو الرهان، لأن أحدا منهم لم يقم بأي دور في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة التي يراهن عليها، وهي أن يصدق قوله فيمن يكسب اللعب غير أن هناك حالات أخرى يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان فمن يشتري ورقة نصيب يغلب أن يكون متراهنا لا مقامرا، لأنه لا يقوم بأي دور في محاولة أن يجعل الورقة التي اشتراها هي الكاسبة ومثله من يشترك في لعبة الروليت، إذ هو لا يقوم بأي دور في محاولة جعل الرقم الذي اختاره في اللعب هو الرقم الكاسب، فهو إذن متراهن لا مقامر. ومن يضارب علي الصعود أو علي النزول في البورصة، فيبرم عقودا آجلة علي أن يتقاضي الفروق أو يدفعها، يغلب أن يكون متراهنا لا مقامرا، لأنه وإن حاول التنبؤ بالصعود أو بالنزول الذي ضارب عليه ومع ذلك فقد درج الناس علي أن يسموا المضاربة في البورصة مقامرة. علي أنه حتى في الحالات التي يدق فيها التمييز بين المقامرة والرهان، لا تكاد توجد أهمية عملية لهذا التمييز، فأحكام المقامرة في الكثرة الغالبة هي نفسها أحكام الرهان. ولا يكون هناك فرق في الحكم بين المقامرة والرهان إلا إذ نص القانون علي ذلك، كما فعل في إباحة المقامرة وقد سماها النص (م١/٧٤٠ مدني) رهانا خطأ بين المتبارين شخصيا في الألعاب الرياضية وفي تحريم الرهان علي هؤلاء المتبارين، وسيأتي تفصيل ذلك (السنهوري ص٢٣٠ وما بعدها).

- **خصائص عقود المقامرة والرهان : تمييز عقود المقامرة والرهـان بالخصائص الآتية:**

أولا : عقد رضائي: فالعقد ينعقد بالتراضي بإيجاب وقبول المقامرين أو المتراهنين دون حاجة إلي شكل خاص وتشترط الأهلية الكاملـة الـصحة التراضي في العقود التي يجيزها المشرع.

ثانيا : وهو عقد ملزم للجانبين: ذلـك أن كـلا مـن المقـامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخرين بدفع المال المتفق عليه إذا خسر المقامرة أو الرهان فهو إذن عقد ملزم للجانبين عند تكوينه أما عند التنفيـذ إذا كانـت المقامرة أو الرهان بين شخصين، فأحدهما هو الذي يخسر ويكون العقـد ملزما له وحده دون الآخر (السنهوري ص٨٣١).

ثالثا : عقد احتمالي: فهو من عقود الغـرر، إذ لا يـستطيع أحـد المتعاقدين أن يحدد وقت إبرام العقد، ما إذا كان سيحـصل علـي المبلـغ المتفق عليه أم أنه سيدفعه للمتعاقد الآخر إذ لا يبين ذلك إلا في المستقبل.

وقد جاء في مجموعة الأعمال التحضيرية ما يأتي: "عنوان هذا الباب في المذكرة الإيضاحية: في العقود الاحتمالية وقد غيرت لجنـة القـانون المدني بمجلس الشيوخ اصطلاح العقود الاحتمالية بعقـود الغـرر لأنـه يستعمل في الفقه الإسـلامي لأداء المعنـي ذاتـه" (مجموعـة الأعمـال التحضيرية ٥ ص٣٠٠ هامش١).

رابعا : عقد معاوضة: وأكثر العقود الاحتماليـة تكـون مـن عقـود المعاوضة والسبب في أنه من عقود المعاوضة أم المقامر أو المتراهن إذا كسب شيئا فذلك في مقابل تعرضه للخسارة، وإذا خسر شيئا فـذلك فـي

مقابل احتمال الكسب فهذا الاحتمال (alea) في الكسب أو الخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد (السنهوري ص٨٣٢).

- **أحكام المقامرة والرهان:**

- **القاعدة العامة تحريم المقامرة والرهان:** لم يرد في عهد التقنين المدني القديم تنظيما لأحكام المقامرة والرهان، وترك الأمر في عهد هذا التقنين للقضاء وكان القضاء يطبق أحكام القانون الفرنسي، فلا يجبر من جهة من خسر في المقامرة أو الرهان علي أداء التزامه، ولكنه من جهة أخرى لا يجيز له إذا أدي التزامه اختيارا دون خداع أو غش أن يسترد ما أداه وكان القضاء يبيح أيضا –كما أباح القانون الفرنسي– الألعاب الرياضية التي تقتضي مهارة وحذقا (jeux d ardresse)، دون الألعاب التي تقوم علي الحظ والمصادفة (jeux de hazard)، فيجبر الخاسر في الألعاب الأولي علي أداء ما التزم به ولا يكفي بمنعه من استرداد ما أداه اختيارا. ولكن التقنين المدني الجديد حرم المقامرة والرهان تحريما أبعد مدى مما فعل القانون الفرنسي ومن ورائه القضاء المصري، فأورد نصين، أبطل في الأول منهما إبطالا صريحا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان، ورتب علي هذا البطلان نتائجه القانونية، فلم يكتف بمنع إجبار من خسر في مقامرة أو رهان علي أداء التزامه، بل أجاز له أيضا أن يسترد ما أداه من الخسارة ولو أداها اختيارا، بل ولو كان هناك اتفاق يقضي بعدم جواز الاسترداد. وله أن يثبت بجميع الطرق أنه أدي الخسارة، ويدخل في ذلك البينة والقرائن، ولو كانت الخسارة التي أداها تزيد علي خمسمائة جنيه، واستثني التقنين المدني الجديد في النص الثاني، من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية، إذ هي ألعاب نافعة للصحة وتقتضي حذقا ومهارة،

فأجاز لمن كسب في المباراة أن يجبر من خسر علي أداء مقدار ما التـزم به، علي أن يكون للقاضي تخفيض هذا المقدار إذا كان مبالغا فيـه. كمـا استثني أيضا ما رخص فيه القـانون مـن أوراق النـصيب (السنهوري ص٣٣٢).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي: "حرم المشرع المقـامرة تحريما أبعد أثرا من تحريم التقنين الفرنسي فكل اتفاق علـي مقـامرة أو رهان يكون باطلا، ويستطيع من خسر أن يسترد ما دفعه، وله أن يثبـت الدفع بجميع الطرق أما التقنين الفرنسي فقد منع الخاسر من أن يسترد مـا دفع إلا إذا كان هناك غش من الطرف الآخر، وهذا من شأنه أن يـضعف من أثر تحريم المقامرة، فإن المقامرين يعتبرون دين القمار متعلقا بالشرب ويحتمون دفعه في مدة وجيزة، فإذا ما دفع لا يسترد واستثني المشروع من تحريم المقامرة الألعاب الرياضية إذا كان الرهان بين المتبارين أنفـسهم، ولكنه أعطي الحق للقاضي في تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغـا فيـه واستثني كذلك ما رخص فيه القانون مـن أوراق النـصيب" (مجموعـة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٠٠).

- **بطلان المقامرة والرهان :** رأينا أن المادة ٧٣٩ مدني قد نصت علي أنه: (١) يكون باطلا كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان. (٢) ولمن خـسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدي فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفق يقضي بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق. فقد جعل المشرع كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهـان باطلا والبطلان هنا بطلان مطلق لمخالفته للآداب والنظـام العـام فهـو مخالف للآداب لأن المقامرة أو المتراهن يقوي في نفسه الإثـراء لا عـن

طريق العمل والكد، بل عن طريق المصادفة، ثم إن عقد المقامرة أو الرهان مخالف للنظام العام، فإن الثروات التي يتداولها المقامرون والمتراهنون، وكثيرا ما ينجم عن تداولها خراب بيوت عامرة والعصف بأسر آمنة تلقي في الحضيض من وهدة الفقر، ليست بالثروات التي يقوم تداولها علي العمل والإنتاج فالمقامر أو المتراهن لا يعمل ولا ينتج، بل يختطف ما لا لم يبذل جهدا مشروعا في كسبه ولو أن مجتمعنا انصرفت الناس فيه إلي المقامرة والرهان دون غيرهما من الأعمال، لما زادت ثروة هذا المجتمع شيئا، ولاقتصر المر علي أن تنتقل الثروة دون أن تزيد من يد إلي يد، لا لفضل العمل فيمن كسب، بل لمجرد الحظ والمصادفة.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا المعنى: "المقامرة والرهان يتوقفان علي الحظ، لذلك كان الاتفاق الخاص بهما باطلا لمخالفته للآداب والنظام العام، والبطلان مطلق لا ترد عليه الإجازة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٠١)، ويترتب علي بطلان عقود المقامرة والرهان ما يلي: يترتب علي بطلان عقد المقامرة أو الرهان جزاؤه المدني، وهو ألا ينتج العقد أثرا، وهذا من ناحيتين. الناحية الأولي "هي أن من خسر في مقامرة أو رهان لا يلتزم بشئ، فلا يجبر علي دفع الخسارة لمن فاز وإذا رفع هذا الأخير عليه دعوى يطالبه بالوفاء، كان له أن يدفع هذه الدعوى ببطلان العقد، وهذا ما يسمي بدفع المقامرة (exception de jeu)"، الناحية الثانية "هي أن من خسر إذا كان قد دفع خسارته فله استردادها وخذا الحكم متعلق بالنظام العام فيقع باطلا كل اتفاق علي خلاف ذلك علي أن القانون لم يقتصر علي الجزاء المدني، بل جاوزه إلي العقوبة الجنائية، سواء في تقنين العقوبات أو في اللوائح الإدارية. ففي تقنين العقوبات عقد بابا خاصا

"بألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعـروف بـاللوتيري"، أورد فيه مادتين: المادة ٣٥٢ والمادة ٣٥٣ وتنص المـادة ٣٥٢ المعدلـة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ علي أن "كل من أعد مكانا لألعاب القمار وهيـأه لدخول الناس فيه، يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه، وتضبط جميع النقود والأمتعة في المحلات الجاري فيها الألعاب المذكورة ويحكم بمصادرتها" وتنص المادة ٣٥٣ علي ما يـأتي: ويعاقب بهذه العقوبات أيضا لجانب الحكومـة جميـع النقـود والأمتعـة الموضوعة في النمرة". ويلاحظ أن من تعاقبه المادة ٣٥٢ عقوبات لـيس هو المقامر نفسه، بل هو من يدير محلا عاما للمقـامرة الجـاري عليهـا المقامرة لجانب الحكومة كما تقضي المادة ٣٥٢ عقوبات أما الذي تعاقبـه المادة ٣٥٣ عقوبات فهو من يبيع شيئا بطريق النصيب، ويتراهن النـاس علي هذا الشئ يدفع كل منهم مبلغا صغيرا من المال، ويأخذ الفائز الـشئ بهذا المبلغ الصغير ويخسر الباقون ما دفعوه من المال وجمهور المتراهنين لا يعاقبون حتى من فاز منهم بالشئ، ولكن تصادر أموالهم الذي قـدموها للرهان كما يصادر الشئ ذاته (السنهوري ص٨٣٦).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "إن قانون العقوبات إذ نص في المـادة ٣٥٢ منه علي عقاب كل من فتح محلات لألعاب القمار ومن تولى أعمال الصيرفية إنما أراد أن ينال بالعقاب كل من يشترك في إدارة المحل ويعمل علي تسهيل اللعب للراغبين فيه بتقديم ما يلزم له، سواء في ذلك صـيارفة المحل ومديروه ولو لم يكن لهم دخل في فتحه وتأسيسه وهذا لا يمنع مـن تطبيق قواعد الاشتراك العامة علي من يعاونوهم من موظفين ومرءوسين وخدم" (طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق مجموعة الربع قرن ص٩٧٥ جلـسة ١٩٤٤/٣/٦ جنائي)، وبأنه "لا يشترط في العقاب علي جريمة المنصوص

عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكتفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى لو كان مخصصا لغرض آخر، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فيما أورده في منطق سائغ أن الطاعن فتح سكنه الألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشده من الناس بغير قيد أو شرط، فإن ما ذكره الحكم يكفي في صحيح القانون لتطبيق المادة سالفة الذكر" (الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٣٣ق السنة ١٤ ص٦٢١ جلسة ١٩٦٣/١٠/١٤ جنائي، الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ق (لم ينشر بعد) جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥ جنائي)، وبأنه "لا يقدح في تحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٧ لسنة ١٩٥٥ ادعاء الطاعن أنه لم يكن قد أعد المكان خصيصا لألعاب القمار وإنما كان قد أعده مسكن خاصا له ولعائلته، وذلك لأنه لا يشترط في العقاب علي تلك الجريمة أن يكون المحل قد أعد خصيصا لألعاب القمار أو أن يكون الغرض الأصلي من فتحه هو استغلاله في هذه الألعاب بل يكفي أن يكون مفتوحا للاعبين يدخلونه في الأوقات المقررة بينهم يزاولون فيه ألعاب القمار حتى ولو كان مخصصا لغرض آخر" (طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)، وبأنه "ما يقرره الطاعن من أن الضابط وجد باب مسكنه مغلقا عند حضوره للتفتيش –علي فرض صحته– ليس من شأنه أن يرفع عن ذلك المسكن صفة تردد الناس عليه بغير تمييز للعب القمار فيه وهو ما أثبته الحكم بالأدلة السائغة التي اطمأنت إليه المحكمة" (طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٧)، وبأنه "لما كان الحكم قد خلص في منطق

سائغ إلي أن الطاعن فتح مسكنه لألعاب القمار وأعده ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط، استنادا إلي الأدلة التي أوردها –علي السياق المتقدم– وهي أدلة كافية من شأنها أن تؤدي إلي ما رتبه عليها، فإن الحكم إذ تأدى من ذلك إلي توافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات في حق الطاعن، يكون قد اقترن بالصواب" (طعن رقم ٥٦٨٩ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)، وبأنه "لما كان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن دفع في – مذكرة دفاعه المصرح بها من محكمة أول درجة بتقديمها– بعدم توافر أركان جريمة إعداد مسكن لألعاب القمار تأسيسا علي أن المسكن لم يكن مفتوحا للجمهور بغير تمييز وأن الشخصين اللذين ضبطا فيه هما من أصدقائه، وقدم تأييدا لدفاعه شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجاري وبعض صور ضوئية له ولأسرته للتدليل علي أن أحد هذين الشخصين يعمل مصورا له ولأسرته، وكتاب الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بشأن ضم مدة خدمة الشخص الآخر لدى شركة الإسكندرية للمجمعات الاستهلاكية، وشهادة إنهاء خدمة الطاعن في ذات الشركة تدليلا علي أن هذا الشخص الآخر كان زميلا له في العمل، بيد أن الحكم المستأنف خلص إلي إدانته استنادا إلي ما ورد بالتحريات السرية لضابط الواقعة من أنه يدير شقة لأعمال القمار، وأقوال اللاعبين اللذين قررا بأنهما كانا يلعبان لعبة "الكونكان" وأقوال المتهم بمحضر الضبط بأنه يدير الشقة لألعاب القمار لقاء مبالغ مالية، ومن ضبط الشخصين علي مائدة القمار ومعهما أدوات اللعب والمبالغ المالية، وما استقر في عقيدة المحكمة من أن الشقة تدار لألعاب القمار للجمهور بدون تمييز، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من

يشاء من الناس بغير قيد أو شرط، فإن دفاع الطاعن سالف الذكر يعد دفاعا جوهريا ينبني عليه – إن صح– تغير وجه الرأي في الدعوى، وإذ كان كل من الحكمين المستأنف والمطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه، ولم يعن بتمحيص المستندات التي قدمها الطاعن تأييدا لهذا الدفاع ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون له من دلالة علي صحة دفاعه، ولو أنه عني ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه" (طعن رقم ٢٣٠٧٥ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٨/٩/٣٠).

أما اللوائح الإدارية فهي القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة. وقد نصت المادة ١٩ منه علي "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية. وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة"، والمادة ٢٠ : "استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للحكومة في العقود التي يبرمها مع الشركات أو المؤسسات في مناطق السياحة أو التعمير أن تمنحها رخصا في مزاولة ألعاب القمار في المحال العامة الموجودة في تلك المناطق علي أن يقتصر الدخول إلي الأماكن التي تزاولها فيها تلك الألعاب علي الأجانب البالغين وعلي أن يكون دخولهم بمقتضي جوازات سفرهم أو تصاريح الإقامة. ولوزير الشئون البلدية والقروية إلغاء هذا الترخيص في حالة مخالفة هذه الشروط وله أن يفرض علي تلك الشركات أو المؤسسات رسما سنويا يتناسب وإيرادات كل منها من لعب القمار بحيث لا يجاوز الرسم نصف هذه الإيرادات وتخصص حصيلة هذا الرسم للوجوه التي يعينها وذلك ما لم يتفق في العقود علي

خلاف ذلك" ويعد القانون مستغل المحل العام ومديره ومباشر أعماله وكل من ارتكب المخالفة من لأشخاص التابعين له مسئولين عن المخالفة، وعقوبة المخالف الحبس والغرامة التي لا تجاوز ألف جنيه ومصادرة الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة، ويحكم بإغلاق المحل مدة لا تزيد علي شهرين، ويجب الحكم بالإغلاق مدة أشهر إذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه منذ أقل من سنتين. ويجوز الأمر بتنفيذ الإغلاق فورا ولو مع المعارضة أو الاستئناف (المواد ٣٤ و ٢/٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ من القانون) والذي يعاقب هنا أيضا ليس هو المقامر نفسه، بل هو صاحب المحل العام ومستخدمو هذا المحل الذين تركوا الشخص يقامر في محل عام، وقد قدمنا أن المادة ٣٥٢ عقوبات تعاقب من مدير محلا عاما للمقامرة، أما هنا فالمحل العام لا يدار للمقامرة كغرض أصلي علي سبيل الدوام، بل هو محل عام لا يعد في الأصل للمقامرة، كمقهى أو حانة أو كبارية أو فندق، ولكن المشرفين عليه يتركون المقامرين يقامرون فيه دون أن يمنعوهم من ذلك (السنهوري ص٨٣٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "المراد بألعاب القمار في معني نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور وقد عدد القانون أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهي عن مزاولتها في محال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة ولما كان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع اللعب الذي ثبت حصوله في

المقهى وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالبطلان ويستوجب نقضه" (الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٣ق السنة١٤ ص٩٢٠ والسنة٢٣ ص١٥ والسنة٢٤ ص٧٧٧ والسنة٣٣ ص٣٧٦ والسنة٤٨ ص١٣٤٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ جنائي)، وبأنه "متى كان الحكم قد أثبت أن اللعبة التي كان يزاولها بعض رواد المقهى هي لعبة "الكونكان" وهي من ألعاب القمار المحظور لعبها في المحال العامة طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧، وكان الربح كما يتحقق في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب ثمنه مستحق الأداء لصاحب المقهى أو علي أي شئ آخر يقوم بمال وكانت المادة ٣٨ من القانون سالفة الذكر تنص علي أن يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي الأعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكامه، وهي مسئولية أقامها الشارع وافترض بها علي هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضي ببراءة المطعون ضدهما من جريمة السماح بلعب القمار تأسيسا علي أن لعب الورق لقاء دفع الخاسر من اللاعبين ثمن الشراب لا يعتبر من قبيل المقامرة، وعلي أنه لا يمكن افتراض علم صاحب المقهى بالجريمة، غير صحيح في القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه" (الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٣ق لسنة١٤ ص١٠١٤ ولعبة الشيش بيش من ألعاب القمار السنة ٤٨ ص١٣٤٠ جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠ جنائي)، وبأنه "لعبة الكومي من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ من فبراير سنة ١٩٥٥ تنفيذا

للمادة ١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦" (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق لسنة ١٥ ص٤٢ جلسة ١٩٦٤/١/١٣ جنائي)، وبأنه "إن تغاير أو كان كل من جريمتي إعداد محل الألعاب القمـار وتهيئـة لـدخول النـاس فيـه المنصوص عليها في المادة ٣٥٢ عقوبات وجريمة السماح بلعب القمـار بمحل عام المنصوص عليها في المادتين ٣٨، ١٩ من القانون رقـم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ لا يتأدي منه تبرئه المتهم في الجريمة الأخيرة عند تبرئته في الجريمة الأولي" (مجموعة أحكام النقض السنة ٢٤ ص٦٤٩)، وبأنه "متى كانت المحكمة قد اعتبرت أن لعبة "البصرة" قمار علي أسـاس أن مهـارة اللاعبين في الربح إنما تجئ في المحل الثاني بالنسبة إلي ما يصادفهم من الحظ، وذكرت الاعتبارات التي اعتمدت عليها في ذلك، فهذا حسبها ليكون حكمها سليما" (طعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢٠)، وبأنه "لا تدخل لعبة الطمبولا في أي من الألعاب والأعمال الرياضية بـالمعني الوارد في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقـم ١٣٥ سـنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنـواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضا من أنـواع القمـار المحظـور مزاولتها في المحال العامة بمقتضي المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لـسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعـض الألعاب من ألعاب القمار ومن بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعـد وقتـذاك عملا من أعمال اليانصيب مما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ لـسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب" (طعـن رقـم ٦٧٥ لـسنة ٢٥ق جلـسة ١٩٥٦/٥/٢٢)، وبأنه "إن المراد بألعاب القمار في معني المادة ١٩ مـن القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ هو الألعاب التي سمتها تلك المادة وأوردتهـا علي سبيل التمثيل للنهي عن مزاولتها في المحال العامة وكذلك الألعـاب

المشابهة لها وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة، وكما يتحقق الربح في صورة المقامرة علي مبلغ من النقود قد يتحقق أيضا في المقامرة علي طعام أو شراب أو علي أي شئ آخر يقوم بمال" (طعن رقم ١٦٠١ سنة ٢٧ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٨)، وبأنه "جري نص الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أن "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أي لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية". كما نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ في مادته الأولي علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها. ومن المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور. وقد عدد القانون بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب التي ثبت حصوله فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا. ولما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر علي القول بأن "لعبة الزهر هي التي قارفها المتهمون وهي من الألعاب المشابهة للعبة الشيش بيش التي وردت بقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧" دون بيان كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين لعبة الشيش بيش التي

يشملها نص القرار الوزاري المذكور وأن للحظ فيها النـصيب الأوفـر، وبذلك جاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبـة وصحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه والإحالة" (طعن رقـم ٤٩١ لـسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)، وبأنه "من المقرر أن المراد بألعاب القمار في معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هي الألعاب التي تكـون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار في بيان علي سبيل المثال وتلك تتفرع عنها أن تكون مشابهة لها وذلك لتنهى عن مزاولتها في المحال العامة والأندية وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانـة بمقتـضي هـذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت حصوله فإن كان مـن غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله إن الاتهام المسند إلي المتهم ثابت في حقه ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه له بدفع أو دفاع مقبول، فلم يـذكر نوع اللعبة التي ثبت حصولها من الطاعن الأول في مقهى الطاعن الثـاني ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أي من الألعاب التي يشملها نص القرار الوزاري المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر، وبـذلك جـاء مجهلا في هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى، كما صار إثباتها بـالحكم وهـو مـا يعيبـه بالقصور" (طعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)، وبأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن المراد بألعاب القمار في المـادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنمـا هـي

الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح الجمهور، وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها – وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة– وهي التي يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضي هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبتت ممارسته، فإن كان من غير الألعاب المذكورة في النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر هذا الشرط سالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا. لما كان ذلك وكانت مدونات الحكم الابتدائي قد خلت كلية من الإشارة إلي نوع اللعب الذي كان يمارس بمسكن الطاعنة، مكتفيا بالقول بأن شهود الإثبات ضبطوا يلعبون القمار بمسكنها، فإنه يكون قاصرا البيان، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف واعتنق أسبابه دون أن يتدارك ما اعتوره من نقص فإنه يكون قاصرا بدوره ويتعين النقض والإعادة" (طعن رقم ١٥٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/٥/١٦).

كما قضت بأنه: "لما كان البين من الحكم أنه أورد أن الطاعنين كانوا يمارسون لعبتي السيف والكومى وهما من ألعاب القمار المؤثمة طبقا لقرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٥ الصادر في ٦ فبراير سنة ١٩٥٥ باعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار، ومن ثم فإن النعي علي الحكم بالقصور في هذا الصدد يكون غير سديد" (طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨١/٣/١)، وبأنه "لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن المراد بألعاب القمار في معنى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة إنما هي الألعاب التي تكون ذات خطر علي مصالح

الجمهور وقد عدد قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ بعض أنواع ألعاب القمار علي سبيل المثال وتلك التي تتفرع منها أو تكون مشابهة لها – وذلك نهيا عن مزاولتها في المحال والمنتديات العامة– وهي التي يكون الربح فيها موكلا للحظ أكثر منه للمهارة، ولما كان من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة في هذه الجريمة أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذي ثبت ممارسته فإن كان من غير الألعاب الواردة في نص القرار المشار إليه وجب عليها فوق ذلك أن تدلل علي توافر الشرط السالف الذكر وإلا كان حكمها قاصرا، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نوع اللعب الذي كان يمارس بالمحل اكتفاء بما أورده من أن المحكوم عليهم كانوا يلعبون بأوراق اللعب (الكونتشينة) فإنه يكون قد جاء مجهلا في هذا الخصوص، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي واقعة الدعوى، الأمر الذي يعيب الحكم" (طعن رقم ٢٧٤٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)، وبأنه "نص الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى علي أنه "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية، وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص في مادته الأولي علي اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتي لا يجوز مباشرتها في المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التي تتفرع من الألعاب التي يحددها هذا النص أو التي تكون مشابهة لها" (طعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)، وبأنه "النوادي وإن كانت بحسب الأصل أماكن خاصة لا يعاقب علي لعب القمار فيها، كما هي الحال

بالنسبة للمساكن، إلا أنه يشترط أن يكون دخولها مقصورا علي أعضائها محظورا علي الجمهور، وألا يقبل فيها عضو إلا بشروط معينة مبينة في القانون المعمول لها. أما الأماكن التي تفتح أبوابها لكل من يريد اللعب من الجمهور، أو تكون القيود والشروط الموضوعة للقبول فيها صورية غير معمول بها، فإنها تعد من الأماكن المفتوحة لألعاب القمار بالمعني المقصود في المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات. وإذا استخلصت المحكمة في منطق سليم، مما تبينته من التحقيقات من وجود شخص غير مقيد اسمه في إعداد أعضاء النادي يلعب القمار به وسبق تردده عليه لهذا الغرض دون أن يكون عضوا فيه، أن هذا المحل قد فتح لألعاب القمار وأعد لدخول من شاء من الناس بلا قيد ولا شرط، فتقديرها هذا مما تختص به بلا معقب من محكمة النقض" (طعن رقم ١٧٧ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٣/٦)، وبأنه "من المقرر أن العبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطي لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها" (طعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)، وبأنه "من المقرر أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض لحرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك مأمور الضبط القضائي بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والإشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح" (طعن رقم ١١٩ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/١٥)، وبأنه "لما كان

الواضح من مدونات الحكم أنه أثبت أن الحاضر عن المتهمين قدم مـذكرة دفع فيها ببطلان التفتيش لكون المكان الذي ضبط فيه المتهمون جزءا من منزل الطاعن الأول وتم تفتيشه دون إذن من النيابة العامة وفي غير أحوال التلبس، وقد ورد الحكم علي ذلك الدفع واطراحه بقوله أن الثابت من سائر التحقيقات التي أجريت أن المتهم الأول أباح الدخول في جزء من منزلـه لكل طارق وخصص هذا المكان لتقديم المشروبات وممارسة ألعاب القمار للعامة ومن ثم فإن مثل هذا المكان يخرج عن الحظر الذي نـصت عليـه المادة ٤٥ إجراءات وبالتالي يضحي الدفع ببطلان التفتيش علي غير أساس وكان البين من الحكم أن الطاعن الأول لم يرع حرمة مسكنه، وجعل منـه بفعله محلا مفتوحا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطي المـشروبات فإن هذا الذي أثبته الحكم يجعل من منزله محلا عاما يغشاه الجمهور بـلا تفويض فإذا دخله أحد الرجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخولـه مبررا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة فـي دائـرة اختـصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللـوائح وهو إجراء إداري أكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة ويكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس ومن ثم يضحي النعي علي الحكم بمخالفة القانون غير قويم لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون علي غيـر أسـاس متعينـا رفـضه موضوعا" (طعن رقم ٢٠٤٥ لـسنة ٤٩ق جلـسة ١٩٨١/٣/١)، وبأنـه "الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخـول المحـال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح – وهـو إجـراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلي التعرض إلـي حريـة

الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها يبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائما علي حالة التلبس لا علي حق ارتياد المحال العامة والإشراف علي تنفيذ القوانين واللوائح" (طعن رقم ١٤١٨ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٢/١٦)، وبأنه "المقرر أنه يشترط لتطبيق المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ سنة ١٩٥٥ أن يكون المحل مفتوحا لألعاب القمار معدا ليدخل فيه من يشاء من الناس بغير قيد أو شرط – وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تمحيص المستندات والخطابات المقدمة ولم يتحدث عنها، مع ما قد يكون لها من دلالة علي صحة دفاع الطاعن، ولو أنه عنى ببحثها وتمحيص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه، والإحالة بالنسبة إلي الطاعن والمحكوم عليه الآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة، وذلك بغير حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن" (طعن رقم ١٩٥٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢).

كما قضت بأنه: "لما كان نص الفقرة الأولي من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة قد جرى علي أنه "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور –وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية" مما مفاده أنه يشترط لتأثيم الفعل طبقا لتلك المادة أن يقع في أحد المحال العامة. ولما كان الأصل أنه يجب التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ومع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور في مجال التأثيم، وكان لعب

القمار في واقعة الدعوى قد وقع في طريق عام وليس في أحـد المحـال العامة فإنه كان يتعين علي المحكمة أن تقضي ببراءة المطعون ضده ممـا يكون معه حكمها بإدانته معيبا بما يوجب نقضه" (طعن رقم ٢٤٠٨ لـسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/٥)، وبأنه "من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القـانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز في المحل العام لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور، وكـان مـستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ مـن القانون ذاته. وكان الربح الذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باسـتحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله علي شئ آخر يقوم بمال. وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف علي قبض ثمن الطلبات فعلا، فإنه الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليـه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا في جنحة غير معاقب عليه غير سديد" (طعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١)، وبأنه "لما كان من المقرر طبقا لنص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٢١ لـسنة ١٩٥٦ أنـه لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعـاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عمـا يقع بالمحل لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته وكـان الـربح الـذي يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام وشـراب لـصاحب المحل أو بحصوله علي شئ آخر يقوم بمال. وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف علي قبض ثمن الطلبات فعلا، فإن ما أثـاره الطـاعن مـن أن الواقعة تعد شروعا غير مؤثم لأن اللاعبين لم يكونوا سددوا ثمن الطلبات حين تم ضبطهم يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمـة

بالرد عليه" (طعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٧)، وبأنه "نهت المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة عن لعب القمار في المحلات العامة بقولها "لا يجوز في المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر علي مصالح الجمهور وهي التي يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية –وفي حالة مخالفة حكم هذه المادة تضبط الأدوات والنقود وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجريمة". وقد جاء هذا النص عاما لم يختص المشرع به طائفة بالخطاب دون الأخرى، ومن ثم فإنه ينطبق علي الكافة سواء أكانوا من القائمين علي أمر هذه المحال أم ممن يرتادونها ويزاولون فيها لعب القمار. فالمعني المتبادر فهمه من عبارة النص يدور مع علته التي انضبط عليها وهي دفع مفسده القمار التي قصد الشارع القضاء عليها بجعلها عملا مؤثما في ذاته وتناول مقارفوها بالعقاب –وهذا النظر لا يتعارض مع القول بمساءلة مستغل المحل العام ومديره والمشرف علي أعمال فيه تلك المسئولية التي أوجبها المشرع بنص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ وأقامها علي قصد جنائي مفترض قانونا، خلافا لمسئولية لاعب القمار التي تتطلب لتوافرها قيام المتهم بعمل إيجابي هو فعل اللعب في ذاته" (طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/١/١٣)، وبأنه "مسئولية مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة وطبقا لنص المادة ٣٨ منه هي مسئولية أقامها الشارع وافتراض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه

وبين الإشراف علي المحل ومنع ارتكاب الجريمة" (طعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧٢/١/١٦)، وبأنه "تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ في شأن المحال العامة علي أنه "يكون مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه مسئولين معا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون". وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف علي أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هي مسئولية أقامها الشارع وافتراض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجودا بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف علي المحل ومنع ارتكاب الجريمة" (طعن رقم ٦٠لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦)، "إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثاني درجة بعدم مسئولية لغيابه عن المقهى وقت وقع الجريمة استنادا إلي شهادة مرضية وكانت محكمة الموضوع قد التفت عن هذا الدفاع ورأت من أدلة الدعوى أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وهو استخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضي العقل والمنطق، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر اطمئنانها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن علي أساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بعد أن أطمأن إلي ما جاء بمحضر الضبط وأقوال اللاعبين" (طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٢/٣/٦)، وتنص المادة الولي من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم علي أن "يعد متشردا طبقا

لأحكام هذا المرسوم بقانون من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش، ولا يعد كذلك من كان صاحب حرفة أو صناعة حين ألا يجد عملا، ولا يعتبر من الوسائل المشروعة للتعيش تعاطي أعمال وألعاب القمار والشعوذة والعرافة وما يماثلها" فهنا تنصب العقوبة مباشرة علي المقامر، ومن لم تكن له وسيلة للتعيش غير المقامرة يعد متشردا. وبناء علي ذلك إذا كانت وسيلة التعيش للمقامر هي تعاطي أعمال وألعاب القمار، فإنه يعد متشردا، لأن الفقرة الثانية من المادة نصت صراحة علي أن أعمال وألعاب القمار لا تعد من الوسائل المشروعة للتعيش. ويعاقب المتشرد بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الثانية وهي الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات. وطبقا للمادة الثالثة يجوز للقاضي بدلا من توقيع العقوبة سالفة الذكر أن يصدر حكما غي قابل للطعن بإنذار المتشرد بأن يغير أحوال معيشته التي تجعله في حالة تشرد. فإذا عاد المحكوم عليه إلي حالة التشرد في خلال ثلاث السنوات التالية وجب توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة الثانية وهي الوضع تحت مراقبة الشرطة مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن خمس سنوات (عزمي البكري ص٤٨٦).

- **إثبات المقامرة والرهان :** يجوز إثبات المقامرة والرهان بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن حتى لو كانت الخسارة تجاوز نصاب البينة أو حرر بها سندا لم يذكر فيه سبب الالتزام أو ذكر علي أنه سبب مشروع كقرض إذ له إثبات السبب الحقيقي غير المشروع بكافة الطرق حتى لو كان المبلغ يجاوز نصاب البينة أو كان ثابتا بالكتابة.

• **القرض للمقامرة أو الرهان :** يقع كثيـرا أن يقتـرض المقـامر أو المتراهن حتى يتمكن من المقامرة أو الرهان ولما كانت المقامرة والرهان مخالفين للآداب والنظام العام كما قدمنا فإن القرض في هذه الحالة يكـون سببه غير مشروع، ومن ثم يكون باطلا هو أيضا كالمقامرة والرهـان ولا يكون المقرض ملتزما بإعطاء المقامر أو المتراهن مبلـغ القـرض، وإذا أعطاه إياه جاز له أن يسترده منه في الحال دون مراعاة لأجل القـرض، ويسترده لا بموجب عقد القرض فإن هذا العقد باطل، ولكن بموجل قاعـدة استرداد ما دفع دون حق. ولكن يجب لبطلان القرض أن يكون المقـرض عالما علي الأقل بسبب القرض، وهو تمكين المقترض مـن المقـامرة أو الرهان. فإذا لم يكن عالما بذلك، كان القرض صحيحا، إذ أن السبب غيـر المشروع لا يبطل العقد إلا إذا كان معلوما أو ينبغي أن يكون معلوما مـن كل من المتعاقدين، فلو فرضنا أن القرض بفائدة، ولم يكن المقرض عالما بأن المقترض إنما اقترض للمقامرة أو للرهان، فإن القرض يكون صـحيحا كمـا قدمنا، ويلتزم المقترض بأن يؤدي الفائدة للمقرض في مواعيد استحقاقها، وأن يرد مبلغ القرض عند حلول الأجل المتفق عليه، لا بموجب قاعدة استرداد ما دفع بغير حق بل بموجب عقد القرض ذاته. أمـا إذا كـان القـرض لاحقـا للمقامرة أو الرهان، والقصد منه سداد الخسارة، فإن الدفع لاحقا للمقـامرة أو الرهان، والقصد منه سداد الخسارة، فإن الدفع يكون غير قائم علي حق ملزم ويجوز للمقرض استرداد ما دفعه، ولكن هذا لا يعني أن دفع الخـسارة أمـر غير مشروع وهذا في العلاقة فيما بين المقترض ومن كسب في المقامرة. أما في العلاقة بين المقرض والمقترض، فيحكمها عقد القرض المبـرم بينهمـا، وهذا العقد لم يشبه بطلان فينعقد صحيحا (السنهوري ص٧٨٥).

• **بطلان الصلح والتحكيم علي دين المقامرة أو الرهان :** والصلح الواقع علي دين مقامرة أو رهان باطل، وقد نصت المادة ٥٥١ مدني علي أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، فإذا تصالح الخاسر مع الكاسب علي أن يدفع له مبلغا من المال هو القيمة التي تصالحا علي أن تكون هي مقدار الخسارة، كان الصلح باطلا، ولا يجوز للكاسب مطالبة الخاسر بمبلغ الصلح، ولو دفع الخاسر هذا المبلغ للكاسب جاز له أن يسترده. وكالصلح التحكيم، فالتحكيم في دين مقامرة أو رهان باطل ويكون باطلا كذلك التحكيم علي أساس أن الدين المطالب به ليس دين مقامرة أو رهان، إذا ثبت أن الواقع من الأمر هو أن الدين دين مقامرة أو رهان (السنهوري ص٨٤٨).

• **دعوى البطلان والدفع بالبطلان :** لا يجبر من خسر علي دفع الخسارة ويستطيع رفع دعوى ببطلان العقد أو يدفع دعوى المطالبة التي ترفع عليه بدفع يسمي دفع المقامرة وله أن يثبت دعواه أو دفعه بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة والقرائن حتى لو كانت الخسارة تجاوز نصاب البينة أو حرر بها سندا لم يذكر فيه سبب الالتزام أو ذكر علي أنه سبب مشروع كقرض إذ له إثبات السبب الحقيقي غير المشروع بكافة الطرق حتى لو كان المبلغ يجاوز نصاب البينة أو كان ثابتا بالكتابة ودفع المقامرة يجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولكل ذي مصلحة أن يتمسك به كالمقامر أو المتراهن الذي خسر والخلف العام كالوارث والموصي له والخلف الخاص متى وردت الخسارة علي عين انتقلت ملكيتها إليه وللدائن بموجب الدعوى غير

المباشرة أو بدعوى مباشرة ببطلان العقد، وعقد المقـامرة أو الرهـان لا تلحقه الإجازة إذ أنها قاصرة علي العقد الباطل بطلانا نسبيا ومـن ثـم لا يصح الإقرار أو التعهد بالدفع أو تحرير كمبيالة أو سند إذني أو شيك علي أنه إذا ظهرت لحامل حسن النية التزم من خسر النية التـزم مـن خـسر بالوفاء ويرجع بما وفي علي من كسب بل له إدخال هذا الأخير ضامنا في الدعوى المرفوعة عليه، كما يجوز استرداد هذه الأوراق بدعوى البطلان، وبناء علي ذلك فلا يصح إدماج دين المقامرة أو الرهان في حساب جار أو حوالته أو تجديده أو المقاصة به أو اتحاد الذمة فيه أو كفالتـه أو ضـمانه برهن أو الصلح عليه أو التحكيم فيه (أنور طلبه ص٣٥٤).

- **دعوى الاسـترداد :** إذا كان الخاسر في المقامرة أو الرهان قد دفـع المبلغ المتفق عليه كان له استرداد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقـت الذي أدي فيه ما خسره، لأنه يكون قد دفع ما هو غير مستحق. ولا يمكن أن يكون هناك التزام طبيعي لأن المادة (٢٠٠) مدني تقضي بأنه "وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام" ولا يجـول مـن الاسترداد أن يكون الخاسر عالما وقت الدفع بـبطلان العقـد، لأن علمـه بالبطلان لا يمنعه من الاسترداد طبقا للأحكام المقـررة فـي دفـع غيـر المستحق وينتقل الحق في الاسترداد إلي ورثة الخاسر.

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه "وغني عن البيان أن الحق في الاسترداد ينتقل إلي الورثة فإذا مات الخاسر بعد أن أدي ما خسره، ولـم يمض عام علي الدفع، جاز للورثة أن يستردوا هم مـا دفعـه مـورثهم. واستعمال الورثة لهذا الحق بعد موت مورثهم أكثر احتمالا من اسـتعمال المورث للحق حال حياته لذلك يحسن أن تطال مدة الاسترداد إلي ثـلاث

سنوات حتى ينفسخ الوقت أمام الورثة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣٠٢)، وقد عدلت لجنة المراجعة هذه المادة إلي ثلاث سنوات، وأحكام الاسترداد مما يتعلق بالنظام العام ويترتب علي ذلك أنه لا يجوز الاتفـاق علي ما يخالف قاعدة جواز الاسترداد، ويبقي للخاسر حق استرداد ما دفع حتى لو كان هناك اتفاق بينه وبين من كسب علي أنه لا يجوز له أن يسترد ما دفع، ويعتبر هذا الاتفاق باطلا لمخالفته للنظام العام، والنص صريح في هذا المعني، إذ تقول المادة ٢/٧٣٩ مدني كما رأينا "ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه.. ولو كان هناك اتفاق يقتـضي بغيـر ذلـك" وهكذا تتأكد فكرة الاسترداد، إذ أحاطها القانون بـضمانات ثلاثـة تـسد الطريق علي التحايل فهو قد أجاز الاسترداد صراحة، وحرم الاتفاق علي عدم جوازه، وأرباح إثبات الدفع بجميع الطرق (السنهوري ص٨٥٣).

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد "والقاعدة التي تقضي بجواز الاسترداد تعتبر من النظام العام، فلا يجوز الاتفاق علي ما يخالفها وبذلك سد المشروع الطريق علي التحايل، إذ أجاز الاسـترداد وحرم الاتفاق علي عدم جوازه، وأباح إثبات الدفع بجميع الطرق" مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٠٢).

- **تقادم دعوى البطلان والاسترداد :** يجب علي الخاسر أو ورثته من بعده، رفع دعوى بطلان المقامرة أو الرهان خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاء بالالتزام أي من تاريخ أداء ما خسر سواء تعلق الأداء بمنقـول أو عقار، ويتم الأداء بالتسليم في المنقول والعقار دون حاجة إلي التسجيل في العقار، لأن كلمة "أدي" الواردة بالمادة ٧٣٩ سالفة البيان، تنـصرف إلـي التسليم والتخلي عن المال مما يقرع انتباه الخاسر إلي حقه فـي اسـترداد

وبالتالي يبدأ تقادم دعوى البطلان والاسترداد اعتبارا مـن تـاريخ الأداء بتسليم المال سواء كان منقولا أو عقارا أو حقا شخصيا كالإيجار، ولما كان الشيك يعتبر وفاء، فإن تسلمه يعتبر أداء للخسارة (أنور طلبـه ص٣٥٦) وقد كان المشروع التمهيدي يجعل التقادم سنة واحـدة، ولكـن المـذكرة الإيضاحية لهذا المشروع أشارت في الوقت نفسه إلي أنه يحسن أن تطـال مدة الاسترداد إلي ثلاث سنوات، وقد أدخل هذا التعديل فعـلا فـي لجنـة المراجعة، إذ جعلت مدة الاسترداد ثلاث سنوات بدلا مـن سـنة واحـدة. ويخضع التقادم للقواعد العامة، فيرد عليه الوقف والانقطـاع وفقـا لمـا تضمنته تلك القواعد. وإن كان طلب البطلان واسترداد ما دفعه الخاسـر، يتعلق بالنظام العام، فإن سقوط الحق في ذلك بالتقادم، لا يتعلـق بالنظـام العام، ولذلك لا تقضي المحكمة بالتقادم من تلقاء نفسها إذا كانت مدته قـد اكتملت، فإن لم تكن قد اكتملت، تعين عليها، ولو من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان عقد الرهن أو المقامرة. ومتى اكتملت مدة التقـادم انقلـب العقـد الباطل إلي عقد صحيح بقوة القانون.

من أحكام القضاء:

١- إذا كان الحكم قد أقام قضاءه برفض إعمـال نظريـة الحـوادث الطارئة على أن عقود بيع القطن الآجلة "الكونتراتات" تقوم بطبيعتها على فكرة المخاطرة والمضاربة على المستقبل وأنه يتعين علـى المتعاقـد أن يتوقع فيها جميع الإحتمالات والحوادث الطارئة التي قد تؤثر في إلتزامـه سواء كانت متوقعة أو غير متوقعة فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون ويحمل الرد على ما أثاره الطاعن من بطلان العقد لإنطوائه على مقـامرة

ذلك أنه ما دام العقد بطبيعته من شأنه أن يعرض أحد المتعاقدين لخـسارة جسيمة أو مكسب كبير فإنه لا يجوز إبطاله لمجرد انطوائه على المقـامرة أو المضاربة كما لا يجوز إعمال نظرية الحوادث الطارئة في شـأنه لأن المتعاقد يعلم سلفاً أنه يتعاقد بعقد إحتمالي مبناه فكرة المخاطرة.

(**الطعن رقم ١١٧ ـ لسنـة ٣١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٦**)

* * *

الرهان فى المباريات الرياضية واليانصيب

النص التشريعي (مـادة ٧٤٠) :

يستثني من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبـارون شخـصياً في الألعاب الرياضية، ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغاً فيه. وتستثني أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق اليانصيب.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل في نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ٧٤٠ ليبي و٧٠٦ سوري و ٩٧٦ عراقي و١٠٢٥ لبناني و ٦١٦ سوداني و١٤٥٧ تونسي.

الأعمال التحضيرية :

لم يستثن المشروع من تحريم المقامرة والرهان إلا حالتين:

١- إذا كان الأمر متعلقا بمباراة في الألعاب الرياضية، أو في ألعـاب يكون من شأنها تقوية الجسم، وإستكمال أسباب الصحة، بشرط أن يكـون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم في هذه الألعاب، حتي يكون هذا وسيلة لتشجيعهم، أما الرهان من غير اللاعبين، إذا كان مبالغاً فيه، يجوز للقاضي تخفيضه بالقدر الذي تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة.

٢- ما رخص فيه القانون من ألعاب المقامرة، ويـشمل هـذا أوراق النصيب وسباق الخيل، توخيا لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقـوم علي اقتطاع جزء من الكسب الذي تدره هذه الألعاب.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٥ـص٣٠٣و٣٠٤)

رأي الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٤٠ مدني أن للقاعدة التي تقتضي ببطلان عقد المقامرة أو الرهان إستثناءين- منصوصاً عليها في هذا النص صراحة – يكون العقد فيها صحيحاً ملزماً المتعاقدين، هما: المباراة في الألعاب الرياضية – وألعاب النصيب، ويضاف إليها إستثناءان آخران، هما: سباق الخيل والرماية – والبيوع الأجلة في البورصة.

ويمكن بحث هذه الإستثناءات الأربعة فيما يلي :

(١) المباراة في الألعاب الرياضية – الألعاب التي تقوم علي المهارة ورياضة الجسم تعد من الألعاب الرياضية، فيدخل فيها – وتكون المبارة فيها مقابل جعل مشروعة – جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية، والكرة، والتنس وتنس الطاولة، والجري، والقفز، وسباق الخيل، والجولف، والركيت، والمصارعة والملاكمة، والمبارزة والشيش، والبلياردو، والسباحة، والتجديف، والرماية، وكل لعبة أخري تقوم علي المهارة ورياضة الجسم.

ولا يدخل في الألعاب الرياضية، فتكون المباراة فيها يجعل مقامرة غير مشروعة، كل لعبة لا تقوم علي رياضة، ولو إعتمدت علي المهارة الفكرية، كالشطرنج وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيه النصيب الأكبر أو كان النصيب الأكبر للمهارة، ويدخل في ذلك البريدج والبوكر والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعرفة. كذلك لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخري ولو لم تكن من ألعاب الورق، ولو إعتدت علي المهارة، ما دامت لا تقوم علي رياضة الجسم، وذلك كالطاولة والدومينو، ومن باب أولي لو إعتمدت علي مجرد الحظ كالروليت.

وتكون المباراة في الألعاب الرياضية مشروعة لتشجيع هذه الألعـاب وإيجاد حافز عن الكسب للإقبال عليها، لأنها ألعاب من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة.

ويشترط، حتي تكون مشروعة، أن يكون العقد قد تم بـين المتبـارين أنفسهم (م١/٧٤٠ مدني)، وعلي ذلك لا يكون العقد صحيحا، بـل يكـون رهاناً غير مشروع، إذ تراهن النظارة أو غير المتبارين أنفسهم علي فرز أحد المتبارين ففي سباق الخيل، مثلاً إذا تم العقد بين المتسابقين أنفسهم كان صحيحا، أما إذا تراهن غير المتسابقين عن من يفوز من المتسابقين، فـإن العقد يكون رهان غير مشروع.

ويشترط أن يكون لكل من المتبارين أهلية التصرف في المبالغ الـذي يدفعه عند الخسارة، كذلك يجب أن يكون التراضي علي المبارة خالياً مـن عيوب الغلط والتدليس والإكراه، وليس ذلك إلا تطبيقاً للقواعد العامة.

وإذا إتفق المتباريان علي مبلغ يزيد كثيرا عما تقتضيه أهمية المباراة، أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما، اعتبر هذا مضاربة، وكان الجزاء أن يخفض القاضي المبلـغ إلـي الحـد المناسب، ويحكم بالمبلغ المخفض لمن فاز في المباراة – وإذا دفع الخاسر كل المبالغ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضة وأن يسترد الفـرق ممـن كسب (م١/٧٤٠ مدني)

(٢) ألعاب النصيب – لعبة النصيب لعبة يساهم فيها عدد كبيـر مـن الناس، كل ينتفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب، ويكون لكل مـساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقام عن طريق محض الحظ الـرقم أو الأرقام الفائزة ولعبة النصيب علي هذا الوجه تعتبر مراهنة، فكل مـساهم

فيها يساهم علي أن رقمة والفائز، فإن صدق قوله فاز بالنصيب، وإن لم يصدق خسر المبلغ الذي دفعه ومحض الحظ هو الذي يتحكم في تعيين من هو الفائز. لذلك يكون الأصل أن جميع ألعاب النصيب محرمة بإعتبارها مراهنات غير مشروعة. فتكون المراهنة باطلة، ويجوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه ويسترد من الفائز ما كسب.

هذا، فضلاً عن الجزاء الجنائي المنصوص عليه في المادة ٣٥٣ عقوبات.

غير أن الفقرة الثانية من المادة ٧٤٠ مدني علي إستثناء ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب، توخياً لتحقيق بعض الأغراض الخيرية التي تقوم علي إقتطاع جزء من الكسب الذي ترده هذه الألعاب.

والقانون الذى ينظم ألعاب النصيب ويحرمها فى الأصل مع جواز الترخيص فى بعضها لأغراض خيرية هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر فى ٧ مارس سنة ١٩٠٥ وتقرر المادة ٣ منه المعدلة بالقانون ١٢ لسنة ١٩١١ الجزاء الجنائى على من يخالف أحكام القانون وهى الغرامة التى لا تجاوز مائة وفى حالة صدور الحكم مرة تجوز للقاضى أن يحكم فوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعاً وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بمصادرة الأوراق والأشياء التى جرى إستخدام فى إرتكاب المخالفة ويجوز له أيضاً أن يأمر أيضاً بإغلاق المحال التى جرى إستخدامها بصفة مكاتب لأعمال النصيب.

(٣) سباق الخيل والرماية – يعتبر سابق الخيل والرماية من الألعاب الرياضية التى تقوم على رياضة الجسم ومن ثم تجوز المباراة فيها بشرط أن يكون التعاقد بين المتبارين أنفسهم أما إذا كان الرهائن من غير

المتبارين فهذه مراهنة غير مشروعه وتكون باطلة ويجوز لمن دفع الرهان أن يسترد ما دفع ذلك يجوز إسترداد الجائزة من الفائز.

وإلى الجزاء المدنى جزاء جنائى نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٣ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة وهى المادة المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يقضى بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثمنمائة جنية ولا تزيد على ألف جنية وفى جميع الأحوال تضبط النقود الأوراق والأداوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة.

(٤) البيوع الأجله فى البورصة – يتعاقد المتعاملون فى البورصة فى الأوراق المالية المسعرة أو فى البضائع فلا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية ولا يلتزم بدفع الثمن إلا بعد أجل يحل فى يوم معين يسمى بيوم التصفية وهذا ما يسمى بالبيع الأجل.

(الوسيط-جزء٧-٢- للدكتور السنهوري-المرجع السابق- ص١٠١٨ومابعدها)

٢- ولم يستثن المشرع من تحريم المقامرة والرهان إلا حالتين وردتا بالمادة ٧٤٠ من التقنين المدنى على سبيل الحصر:

(أ) إذا كان الرهان متعلقاً بمباراة رياضية ككرة القدم أو الملاكمة ونحوها بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين انفسهم فى هذه الألعاب ليكون هذا وسيلة لتشجيعهم وحتى فى هذه الحالة يجوز للقاضى تخفيض الرهان المبالغ فيه بالقدر الذى تحقق فيه فكرة التشجيع أما الرهان على هذه المباريات من غير اللاعبين فيكون محرماً وبالتالى باطلاً مطلقاً فيسرى عليه حكم المادة ٧٣٩ من التقنين المدنى.

(ب) مارخص فيه القانون من أوراق النصيب توخيا لتحقيـق بعـض الأغراض الخيرية اما المقامرة على أوراق النصيب غير المرخص فيها قانوناً فحكمه البطلان وتسرى عليه بالتالـة الأحكـام المقـررة بالمادة ٧٣٩ من التقنين المدنى وقد إقترحـت اللجنـة التحـضيرية لمشروع التنقيح استثناء سباق الخيل أيضاً (م١٠٤٦) على أن يكـون هذا الإستثناء محل نظر فخذف من المشروع الحكومة (م٧٧٢) مما يجعل هذا الرهان باطلاً رغم الترخيص به قانوناً.

(**التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة المرجع السابق- ص٥٣٧و٥٣٨**)

- **استثناءات من تحريم المقامرة :** رأينا أن المادة ٧٤٠ مـدني قـد نصت علي أن "يستثني من أحكام المادة السابقة الرهان الذي يعقـده فيمـا بينهم المتبارون شخصيا في الألعاب الرياضية، ولكن للقاضي أن يخفـض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا منه ويستثني أيضا ما رخص فيه قانونا من أوراق النصيب" ويتبين من النص المتقدم الذكر أن للقاعدة التـي تقـضي ببطلان عقد المقامرة أو الرهان استثناتين منصوصا عليهما صراحة يكون العقد فيهما صحيحا ملزما للمتعاقدين: (١) المباراة في الألعاب الرياضية. (٢) ألعاب النصيب.

- **الاستثناء الأول: الألعاب الرياضية :** فقد استثنت الفقرة الأولي من المادة ٧٤٠ مدني من البطلان الرهان الذي يعقده فيما بيـنهم المتبـارون شخصيا في الألعاب الرياضية والألعاب الرياضية هي التي تقـوم علـي المهارة الرياضية في الجسم فيدخل في الألعاب الرياضية، وتكون المباراة فيها مقابل جعل مشروعة، جميع ألعاب الجمباز والألعاب السويدية، والكرة والتنس وتنس الطاولة والجري والقفز وسباق الخيل والجولف والراكيـت

والمصارعة الملاكمة والمبارزة بالشيش والبلياردو والسباحة والتجديف والرماية، وكل لعبة أخرى تقوم علي المهارة ورياضية الجسم. ولا يدخل في الألعاب الرياضية، فتكون المباراة فيها يجعل مقامرة غير مشروعة، كل لعبة لا تقوم علي رياضية الجسم، ولو اعتمدت علي المهارة الفكرية كالشطرنج والداما، وجميع ألعاب الورق سواء كان للحظ فيها النصيب الأكبر أو كان النصيب للمهارة، ويدخل في ذلك البريدج والوكر والكونكان وغيرها من ألعاب الورق المعروفة، كذلك لا يدخل في الألعاب الرياضية كل لعبة أخرى ولو لم تكن من ألعاب الورق، ولو اعتمدت علي المهارة، مادامت لا تقوم علي رياضة الجسم، وذلك كالطاولة والدومينو، ومن باب أولي لو اعتمدت علي مجرد الحظ كالروكيت (السنهوري ص٨٥٦).

- **ويشترط حتى تكون المباراة مشروعة ما يلي :** يشترط حتى تكون المباراة مشروعة أن تتم المراهنة فيما بين المتبارين أنفسهم أو مديري اللعبة فإن تمت فيما بين الجمهور كانت المراهنة باطلة وسرت أحكام المادة السابقة، كما يشترط أن يكون المتباري أهلا للتصرف في المبلغ محل المراهنة وأن يكون التراضي علي المباراة خاليا من الغلط والتدليس والإكراه، ومتى صحت المراهنة من خسر المباراة بأن يدفع مبلغ الرهان (أنور طلبه ص٣٥٨).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه: "لم يستثن المشروع من تحريم المقامرة والرهان إلا حالتين: ١-إذا كان الأمر متعلقا بمباراة في الألعاب الرياضية، أو في ألعاب يكون من شأنها تقوية الجسم واستكمال أسباب الصحة، بشرط أن يكون عقد الرهان بين المتبارين أنفسهم في هذه الألعاب، حتى يكون هذا وسيلة لتشجيعهم. أما الرهان من غير اللاعبين،

إذا كان مبالغا فيه، يجوز للقاضي تخفيضه بالقدر الذي تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣٠٣).

- **جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغا فيه :** وإذا تم العقد بين المتبارين صحيحا علي النحو الذي قدمناه، فإن من خسر المباراة يلتزم بدفع المبلغ المتفق عليه لمن كسب ولكن العبارة الأخيرة من الفقرة الأولي من المادة ٧٤٠ مدني تقول كما رأينا "ولكن للقاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغا فيه" فإذا اتفق المتباريان علي مبلغ يزيد كثيرا عما تقتضيه أهمية المباراة، أو يجاوز حدود ما تفرضه حالة المتبارين أو ما تفرضه ثروة كل منهما، اعتبر هذا مضاربة، وكان الجزاء أن يخفض القاضي المبلغ إلي الحد المناسب، ويحكم بالمبلغ المخفض لمن فاز في المباراة، وإذا دفع الخاسر كل المبلغ، فله أن يطلب من المحكمة تخفيضه وأن يسترد الفرق ممن كسب (السنهوري ص٨٥٨) وقد توهم المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي أنه لا يخفض إلا الرهان من غير اللاعبين إذا كان مبالغا فيه، إذ ورد في المذكرة ما يأتي: "أما الرهان من غير اللاعبين، إذا كان مبالغا فيه، فيجوز للقاضي تخفيضه بالقدر الذي تتحقق به فكرة التشجيع دون زيادة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣٠٣)، والصحيح أن الذي يخفض إذا كان مبالغا فيه هو المبلغ الذي اتفق عليه المتبارون أنفسهم فيما بينهم، أما الرهان من غير المتبارين فغير مشروع كما قدمنا، ولا يجوز الحكم به ولو لم يكن مبالغا فيه.

- **الاستئناف الثاني: ألعاب النصيب:**

- **الأصل أن أعمال النصيب من أعمال المقامرة :** والمقصود بأعمال النصيب هي كل الأعمال المعروضة علي الجمهور بأي اسم كان والتي

يكون الربح فيها موكولا لمجرد الحظ. وأعمال النصيب يساهم فيها عـدد كبير من الناس، كل يدفع مبلغا صغيرا ابتغاء كسب النصيب. والنـصيب مبلغ أو عدة مبالغ –وقد يكون شيئا أو عدة أشياء– توضع تحت الـسحب، فيكون لكل مساهم رقم معين ويسحب من بين هذه الأرقـام عـن طريـق محض الحظ الرقم أو الأرقام الفائزة ويعتبر من ألعاب النصيب وضع شئ شائع بين أكثر من مالك واحد في السحب، وكذلك إصدار سندات مصحوبة بنصيب،ويعتبر أيضا من ألعاب النصيب وضع أجهزة أوتوماتيكية تحـت تصرف الجمهور، يضع فيها اللاعب مبلغا صغيرا من النقود يخـسره أو يفوز بمبلغ أكبر أو بشي أكبر قيمة. فلعبة النصيب علي الوجه الذي بينـاه تعتبر مراهنة، فكل مساهم فيها يراهن علي أن رقمه هو الفائز، فإن صدق قوله فاز بالنصيب، وإن لم يصدق خسر المبلغ الذي دفعه، ومحض الحـظ هو الذي يتحكم في تعيين من هو الفائز، لذلك يكون الأصل أن جميع ألعاب النصيب محرمة باعتبارها غير مشروعة فتكون المراهنة باطلة، ويجـوز لكل مساهم أن يسترد ما دفعه، ويسترد من الفائز ما كسب هذا إلي جانـب الجزاء الجنائي، فقد نصت المادة ٣٥٣ من تقنين العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٥ علي ما يأتي "ويعاقب بهذه العقوبات أيضا (الحـبس وبغرامة لا تتجاوز ألف جنيه) كل من وضع للبيع شيئا في النمرة المعروفة باللوتيري بدون إذن الحكومة، وتضبط أيضا لجانب الحكومة جميع النقـود والأمتعة الموضوعة في النمرة" أما النصيب المجـاني، الـذي لا يـدفع المساهمون شيئا، فمشروع (بودرى وفال فقـرة ٦٣– بلانيـول وريبيـر وبيسون ١١ فقرة ١٢١٤ ص٥٦٦– نقض فرنسي جنائي أول يوليه سـنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢– ٤٤٦)، ولا يعتبر نـصيبا مجانيـا أن

تخصص جريدة أو مجلة جوائز لقرائها بطريق السحب، بل يكـون هـذا نصيبا غير مشروع باريس ١٣ فبراير سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٥-٢-١٧٩- بودري وفال فقرة ٦٣ ص٣٧٨ هـامش٣- frerejouan du saint فقـرة ١٩٣). ويكون أيضا نصيبا غير مشروع أن يعلن تاجر أنه يرد لعملائه ما دفعوه أثمانا لمشترياتهم إذ وقع الشراء في يوم من أيام الشهر يعين فيما بعد (بلانيول وريبير وبيسون ١١ فقرة ١٢١٦ ص٥٦٨ هامش١).

وقد قضت محكمة النقض بـأن: "لعبة الطمبولا لا تـدخل فـي أي مـن الألعاب والأعمال الرياضية بالمعني الوارد في القـانون رقـم ١٠ لـسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ سنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة علي سـباق الخيل ورمي الحمام وغيرها من أنواع الألعـاب والأعمـال الرياضـية. وليست أيضا أنواع القمار المحظور مزاولتها في المحال العامة بمقتـضي المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية في ١٩٥٥/٢/١٠ باعتبار بعض الألعاب القمار ومن بينها الطمبولا، وأنها لم تكن تعدو وقتذاك عملا من أعمال اليانصيب فيما يندرج تحـت أحكـام القانون رقم ١٠ سنة ١٩٠٥ بـشأن أعمـال اليانـصيب" (المحامـاة ٣٧ رقم٤٧٣ ص١٠٨٨ نقض جنائي ٢٢ مايو سنة١٩٥٦).

- **استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم :** والقانون الـذي ينظم ألعاب النصيب، ويحرمها في الأصل مع جواز الترخيص في بعضها لأغراض خيرية، هو القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ الصادر في ٧ مـارس سنة ١٩٠٥ بشأن أعمال "اليانصيب" المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١ وتحرم المادة الأولي من هذا القانون الأعمال الآتية إذا كان القيام بها بغير ترخيص إداري من الحكومة: أولا- التجول بأوراق اليانصيب (اللوتريـة)

وبيعها أو عرضها للبيع أو توزيعها في المحلات العامة. ثانيـا- التجـول بحيوانات ميتة أو حية أو شئ من الأشياء الأخرى مـع عرضـها علـي الجمهور بصفة يانصيب. ثالثا- التعريف بوجـود يانـصيب أو تـسهيل تصريف أوراقه بإعلانات منشورة أو ملصوقة أو بإحدى طرق العرض أو بغير ذلك من وسائل النشر. وتقضي المادة الثانية بألا تعتبر مـن أعمـال النصيب السندات الماليـة ذات الأربـاح باليانـصيب (valeurs a lots) المأذون بها بصفة خصوصية من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية يكون قد حصل إصدار هذه المستندات بمقتضي قوانينها، ولكن بيع مجـرد البخت في سحب هذه السندات يدخل تحت حكم المنع المنصوص عليه في المادة الأولي (السنهوري ص٨٦١).

وقد قضت الاستئناف المختلطة بأن: "القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ قد اقتصر علي بيان الفرق بـين الـسندات الماليـة ذات الأنـصبة وأوراق النصيب، فلا يمكن الادعاء بأن السندات المالية ذات الأنصبة التي أجازها القانون المذكور تعتبر باطلة من وجهة القانون المدني (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩٢٩ م٤١ ص٣٩٤)، وانظر في أوراق النصيب المأذون فيها من حكومة أجنبيـة (اسـتئناف مخـتلط ١٤ فبرايـر سـنة ١٩٠٦ م١٨ ص١١٢- ٢٣ يناير سنة ١٩٠٧ م١٩ ص٩٢)، وتقـرر المـادة الثالثـة (المعدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١١) الجزاء الجنائي علي من يخـالف أحكام القانون، وهو الغرامة التي لا تجاوز مائة قرش أصـبحت لا يقـل مقدارها عن عشرة جنيهات وبحد أقصى مائة جنيه طبقا للقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ وفي حالة صدور الحكم مرة ثانية يجوز للقاضي أن يحكـم فـوق الغرامة بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا وفي جميع الأحـوال يـأمر

القاضي بمصادرة الأوراق والأشياء التي جري استخدامها في ارتكاب المخالفة، ويجوز له أيضا أن يأمر بإغلاق المحال التي جرى استخدامها بصفة مكاتب لأعمال النصيب. فالقانون إذن يعاقب علي أعمال النصيب المبين فيما تقدم فضلا عن اعتبارها باطلة من الناحية المدنية علي الوجه الذي سبق أن بيناه ومع ذلك يجيز القانون كما رأينا أن ترخص جهة الإدارة في عمل معين من أعمال النصيب لأغراض خيرية تقوم علي اقتطاع جزء من الكسب للصرف منه في وجه البر والخير، فمتى رخصت الإدارة في عمل النصيب أصبح مشروعا، ولم يجز للمساهمين في هذا العمل أن يستردوا ما دفعوا، ويكون للفائز الحق في المطالبة بما فاز به (السنهوري ص٨٦٢)

- **تنظيم أعمال اليانصيب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بنظام اليانصيب :** جاء القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بنظام اليانصيب معرفا أعمال النصيب في المادة الأولي منه بأنها كل عمل يعرض علي الجمهور تحت أية تسمية كانت لغرض خيري أو تجاري أو لأي غرض آخر تخصص له بعض الجوائز المالية أو العينية التي يكون الحصول عليها موكولا للحظ دون سواه. وقد خص وزارة الشئون الاجتماعية بالترخيص في أعمال اليانصيب أيا كان نوعه أو الغرض منه وفقا للشروط والأوضاع والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك فيما عدا أعمال اليانصيب التي يمنح حق الترخيص فيها لجهات معينة بمقتضي قوانين خاصة علي أنه في جميع الأحوال يجب تمثيل وزارة الشئون الاجتماعية في عمليات السحب (م٢)، كما حظر بغير ترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا بالشروط والأوضاع والإجراءات التي تنظم منح هذه التراخيص. ولوزير الشئون الاجتماعية أن يعفي من شروط الحصول علي الترخيص في بعض الحالات بقرار يصدر منه (م٤)، وأعفى من رسم الدمغة المفروض بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير ورسم الدمغة (حل محله القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠) الجوائز التي تؤول إلي صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات أو إلي الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة نظمها قانونا نتيجة لوجود الأرقام الرابحة ضمن الأوراق غير المبيعة، أو لعدم تقدم المستحقين للجوائز لتسلمها خلال ستين يوما من تاريخ إجراء السحب (م٥)، وبمقتضي أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بإصدار أي نوع من أنواع اليانصيب وطرحه علي الجمهور دون الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢) من هذا القانون وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٦/٢، ١). ويعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات: (أ) كل من مارس عرض أو بيع أو توزيع أوراق اليانصيب بغير ترخيص. (ب) كل من خالف الشروط والأوضاع والقواعد والإجراءات الصادر بها الترخيص في اليانصيب أو الترخيص في ممارسة عرض أوراق اليانصيب أو بيعها أو توزيعها. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بمصادر حصيلة بيع أوراق اليانصيب الصادرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له،

وكذلك كل ما استخدم في ارتكاب الجريمة وذلك لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات لإنفاقه في أعمال البر التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية. كما يجوز الحكم بإغلاق المحال التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وذلك لمدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر (م٦/٣، ٤). ولا تخل الأحكام المتقدمة بتوقيع أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر (م٦/٥). ويلغي القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون (م٨).

- **أعمال اليانصيب التي أجازها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣:** أعمال اليانصيب التي أجازها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ فضلا عن أنها غير محرمة فلا يخضع من صدرت منه لعقوبة جنائية، فإنها مشروعة أيضا من الناحية المدنية وتكون أوراق النصيب لحاملها فإذا ما ادعى غيره استحقاقها جاز لصاحبها إثبات ملكيتها وفقا للقواعد العامة- فيما عدا حالتي السرقة والضياع- والعبرة بقيمة الجائزة لا بثمن الورقة وذلك في الإثبات والاختصاص، وإذا كان من يملك الورقة الفائزة وقت السحب لا يعلم بفوزه وباع الورقة بعد السحب إلي غيره جاز له أن يطعن في البيع بالغلط فيستحق هو الجائزة لا المشترى (أنور طلبه ص٣٥٨).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "الجائزة في الواقع هي موضوع التعاقد والغرض الملحوظ فيه عند مشترى الورقة وعند الهيئة التي أصدرت ورقة النصيب علي السواء، أما الورقة الرابحة، فهي سند الجائزة ومظهرها الوحيد، فلا تكون الجائزة مستحقة إلا بها، والقيمة المدفوعة ثمنا لها لا يكون لها عندئذ وجود إذ هي قد صارت مستهلكة في الجوائز وفي

الأغراض التي من أجلها أصدرت أوراق النصيب، ولمـا كانـت أوراق النصيب غير اسمية فإن الورقة الرابحة تكون سندا لحامله بالجـائزة، وإذا كانت العبرة في ملكية السندات التي من هذا النوع هـي الحيـازة، فـإن صاحب الحق في المطالبة بالجائزة هو من تكون بيده الورقة الرابحة، فإذا ما ادعى غيره استحقاق الجائزة كلها أو بعضها، فإنه فـي غيـر حـالتي السرقة والضياع، يتعين اعتبار القيمة المطلوبة، لا بالنسبة إلي المحكمـة المختصة فقط بل النسبة إلي قواعد الإثبات أيضا، بحيث إذا كانـت قيمـة المدعى به تزيد علي ألف قرش (خمسمائة جنيه في القانون الحالي) كـان الإثبات بالكتابة (طعن ٣٥ س ١١ق نقض ١٩٤٢/١/٨)، وبالإضافة إلـي الاستثناءين الواردان بالمادة ٧٤٠ مدني هناك استثناءان آخران وهما:

- **سباق الخيل والرماية :** سباق الخيل والرماية تعتبر من الألعـاب الرياضية التي تقوم علي رياضة الجسم، ومن ثم تجوز المباراة فيها بشرط أن يكون التعاقد بين المتبارين أنفسهم. أما إذا كـان الرهـان مـن غيـر المتبارين فهذه مراهنة غير مشروعة، وتكون باطلة، ويجوز لمـن دفـع الرهان أن يسترد ما دفع، كذلك يجوز استرداد الجائزة من الفـائز. وهنـا أيضا إلي جانب هذا الجزاء المدني، جزاء جنائي. فقد قضت المادة الأولي من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ الصادر في ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ في شأن المراهنة علي سباق الخيل ورمي الحمام وغيريهما مـن أنـواع الألعـاب وأعمال الرياضة، وهي المادة المعدلة بالقانون رقـم ١٣٥ لـسنة ١٩٤٧ بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه علي: (أ) كل مـن عـرض أو أعطى أو تلقى في أية جهة وبأية صورة رهانا علي سباق الخيل أو رومي

الحمام أو غيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة، سواء أكلن ذلك بالذات أم بالواسطة. (ب) كل من استعمل نوعا من أنواع الرهان المشار إليه في أية جهة وبأية صورة، سواء أكان ذلك بصفة مؤقتة أم مستديمة، أو جعل نفسه وسيطا في هذه المراهنات. (ج) كل من أخفى أو ساعد علي إخفاء النقود أو الأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان المتقدم ذكره. وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثل هذا الحد. وفي جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة في الرهان، ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة. كما قضت المادة الثانية من نفس القانون (المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ بأن يعاقب بهذه العقوبات نفسها كل صاحب محل عام أو مدير له يسمح بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام القانون ويجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائيا. ويعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين من راهن علي نوع الألعاب المذكورة المنصوص عليهم في المادة الأولي من هذا القانون وأجازت المادة الرابعة لجمعيات سباق الخيل الموجودة الآن وللجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية إجراء الرهان المتبادل أو غيره من أنواع الرهان وذلك بمقتضي إذن خاص وبحسب الشروط المبينة بعد. وفي حالة الحصول علي إذن لا يجري حكم المادة الأولي علي أي رهان يقدم أو يعطى أو يتلقى بالشروط المبينة فيه. وتقضي المادة (٥ معدلة بالقانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤) بأن يمنح الإذن

الخاص المنوه عنه بالمادة السابقة بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية وله الحرية أن يعطى هذا الإذن أو أن يرفضه كما له أن يجعلـه قاصـرا علي الرهان المتبادل أو أن يحدد مدته. ويجوز أيضا أن ينص في القـرار علي تخصيص جزء معين من الأرباح الناتجة من استغلال الرهان لصرفه في تربية الخيل إذا كانت هذه الأرباح ناتجة من سباق الخيل أو لصرفه في ترقية تعليم الرياضة البدنية أو في الأعمال الخيرية المحلية أو في أعمـال الإسعاف أو الأعمال الاجتماعية النافعة أو لصرفه في هذه الشئون كلها معا وذلك طبقا للقواعد والشروط المبينة في القرار الذي يصدر بالإذن. ويحدد هذا القرار المكان أو الجهة التي يجب أن تجرى فيها المراهنة ولا تتعداها وينص فيه علي جميع الإجراءات اللازمة لحمايـة الجمهـور مـن الغـش والخداع. وتقضي المادة ٦ (معدلة بالقانون رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٥٤) بأن علي وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بعد مـضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وعليه أيـضا إصـدار قـرار بجميع الأحكام اللازمة لهذا التنفيذ. ويتبين لنا من نصوص المواد السابقة أن المشرع حظر أصلا عرض أو إعطاء أو تلقي الرهان علي سـبقا الخيـل ورمي الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية بكافة صورها ولم يستثنى مـن الخطر المذكور سوى جمعيات السباق الموجودة وقـت صـدور القـانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل بمقتضي إذن خاص.

وفي ذلك تقول محكمة النقض بأن: "يبين من استقراء نصوص المواد ١، ٤، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقـانون رقـم ١٣٥ لـسنة ١٩٤٧ والقانون ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤ أن المشرع حظر أصلا عرض أو إعطاء

أو تلقى الرهان علي سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من الألعاب الرياضية بكافة صورها سواء أكان ذلك بالذات أو بالوساطة ولم يستثن من الخطر المذكور سوى جمعيات السابق الموجودة وقت صدور القانون وغيرها من الجمعيات والأفراد الذين يقومون بتنظيم ألعاب وأعمال رياضية فأجاز لهذه الجهات وحدها إجراء الرهان المتبادل وغيره من أنواع الرهان بمقتضي إذن خاص" (طعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/١٠/١٦).

- **عقوبة الجريمة :** يعاقب علي جرائم عرض الرهان وتلقي الرهان واستعمال النقود وإخفاء النقود والأوراق أو الأدوات المستعملة في الرهان أو المساعدة علي إخفائها وسماح صاحب المحل العام أو مديره بحصول مراهنات في محله بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد علي ألف جنيه. فالقضاء بالحبس والغرامة معا وجوبي. ويجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس التي لا تزيد علي سنة لمدة ثلاث سنوات عملا بالمادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات، بالتفصيل الذي أوردناه سلفا. وفي حالة العود يجوز للقاضي أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبات المتقدمة بشرط عدم تجاوز مثلى هذا الحد، أي لا تجاوز عقوبة الحبس ست سنوات، ولا تجاوز عقوبة الغرامة ألفى جنيه. وفي جميع الأحوال تضبط النقود والوراق والأدوات المستعملة في الرهان ويحكم بمصادرتها لجاني الحكومة. وفي جريمة سماح صاحب المحل العام أو مديره بحصول مراهنات في محله مخالفة لأحكام القانون، يجوز للقاضي أن يحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تتجاوز ستة أشهر، وفي حالة العود

في مدى ثلاث سنوات يحكم القاضي بإغلاق المحل نهائيا. ويعاقب كل من راهن علي نوع من اللعاب سالفة الذكر مع أحد الأشـخاص المنـصوص عليهم في المادة الولي من القانون بالحبس مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو بإحـدى هاتين العقوبتين (راجع فيما تقدم عزمي البكري ص٥٠٦ وما بعدها).

وقد قضت محكمة النقض بأن: "لم يرد بالقانون رقم ١٠ لـسنة ١٩٢٢ نص علي معاقبة من يراهن علي سباق الخيل ورمى الحمام وغيرهما من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة مع أحد الأشخاص المنصوص عليهم فـي المادة الأولي من ذلك القانون –فلما صدر القانون رقم ١٣٥ لـسنة ١٩٤٧ بتعديل المادة الأولي من القانون سالف الذكر في شـأن أركـان الجريمـة ومقدار العقوبة المقررة لها عدل كذلك المادة الثانية منه بإضافة فقرة ثانية استحدث بها جريمة التراهن نفسه. وسياق المادة الأولي من القانون رقـم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ يفيد أن المشرع قصد بالعقوبة المغلظة الـواردة بهـا معاقبة كل شخص يقبل الرهان من آخرين علي سباق الخيل أو الألعـاب الأخرى سواء كان هذا القبول لحسابه الخاص أو لحساب شـخص آخـر. ولما كان الثابت مما أورده الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الجريمة المسندة إلي الطاعنين الثاني والثالث تتمثل في ضـبطهما يتراهنان لدى الطاعن الأول الأمر الذي تحكمه الفقرة الثانية مـن المـادة الثانية من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧. فإذا الحكم إذ قضي بمعاقبة كل منهما بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها ثلاثمائة جنيه قولا بأن جريمتهمـا تحكمها المادة الأولي من ذلك القانون يكون قد جانب التطبيـق الـصحيح للقانون مما يتعين معه نقضه بالنسبة لهما وتصحيحه بمعاقبة كـل منهمـا

بالحبس لمدة خمسة عشر يوما. أما بالنسبة للطاعن الأول فإن الحكم إذ دانه بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها في المادة الأولي باعتباره متلقيا للرهان من الطاعنين الثاني والثالث يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا" (طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨).

• **البيوع الآجلة في البورصة :** في البورصة يتعاقد المتعاملون في الأوراق المالية المسعرة أو في البضائع فلا يلتزم البائع بالتسليم الناقل للملكية، ولا يلتزم المشتري بدفع الثمن، إلا بعد أجل يحل في يوم معين يسمى بيوم التصفية، وهذا ما يسمى بالبيع الأجل (marcha a terme)، ولما كان المبيع من المثليات، فهو إما أوراق مالية أو بضائع، فإن مثلها يوجد في السوق ويستطيع البائع وقت التسليم أن يشتريها بالنقد. ولذلك يعمد كثير من المتعاملين إل يبيع أوراق أو بضائع لا يملكونها وقت البيع، اعتمادا علي استطاعتهم الحصول عليها من السوق وقت التسليم، وهذا ما يسمى بالبيع الآجل علي المكشوف (a decouvert). وكثيرا ما تنصرف نية البائع إلي عدم التسليم أصلا، وتنصرف نية المشترى إلي عدم التسلم أصلا، وتؤول عمليتا البيع والشراء إلي مجرد دفع الفروق بين الأسعار. وبيان ذلك أن البائع يبيع بيعا آجلا مائة سهم مثلا بسعر السهم عشرة جنيهات، ويكون معتمدا علي أن سعر السهم سيهبط يوم التسليم إلي تسعة جنيهات، فهو إذن مضارب علي الهبوط. أما المشتري الذي اشترى هذه الأسهم بسعر السهم عشر جنيهات، فإنه يكون معتمد علي أن سعر السهم سيصعد يوم التسليم إلي أحد عشر جنيها، فهو إذن مضارب علي الصعود. وعند حلول يوم التسليم قد يتحقق أمل البائع فينزل سعر السهم إلي تسعة جنيهات، وعند ذلك يسلم البائع المشتري مائة سهم سعر السهم منها تسعة جنيهات ويتقاضي منه الثمن علي أساس أن

ثمن السهم هو عشرة جنيهات، بل يقتصر علي تقاضي الفرق من المشتري، فقد ربح في كل سهم جنيها واحدا، ويكون مجموع ربحه مائة جنيه يتقاضاها من المشتري. وقد يتحقق علي العكس من ذلك أمل المشتري، فيصعد سعر السهم إلي أحد عشر جنيها، وعند ذلك يكون المشتري هو الذي يتقاضي الفرق من البائع، وهو مائة جنيه عن الأسهم المائة. ونرى من ذلك أن البيع الآجل في البورصة الذي يؤول إلي مجرد دفع الفروق بين الأسعار هو عملية مضاربة، يضارب البائع علي الهبوط ويضارب المشتري علي الصعود، ومن ثم جاز إلحاقها بالمراهنة فالبائع يراهن علي هبوط السعر علي النحو الذي قدمناه. وإذا الحق البيع الآجل بالمراهنة، فإنه يكون كالمراهنة غير مشروع، ومن ثم يكون باطلا، ولا يلتزم الخاسر بدفع الفروق بين الأسعار، وإذا دفعها جاز له استردادها (السنهوري ص٨٦٦)، غير أنه يشترط لصحة البيع الآجل الذي يؤول إلي مجرد دفع الفروق أن يكون قد انعقد في بورصة مرخص فيها وأن يكون قد انعقد طبقا لقانون البورصة ولوائحها، وقد جاء نص التعديل صريحا في هذا المعني إذ يقول كما رأينا "الأعمال المضافة إلي أجل المعقودة في بورصة مصرح بها طبقا لقانون البورصة ولوائحها.." فإن لم يتوافر هذا الشرط وكان من الواضح أن البيع الآجل ليس إلا مجرد مراهنة بين المتعاقدين، فهو بيع باطل لأنه يكون مراهنة غير مشروعة. أما إذا تبين أنه بيع جدي، فإنه يقضي بصحته ولو انعقد خارج البورصة وآل إلي دفع الفروق.

وقد قضت محكمة النقض بأنه : "إذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع واردا علي صفقة من القطن كانت مزروعة فعلا في أرض الطاعنين ووقع

البيع خارج البورصة ولم يكن معقودا بين طرفين من التجـار ولا علـي سبيل المقامرة وخلصت في قضائها إلي أن العقد لا ينطوي علي أعمـال المضاربة المكشوفة والتي يقصد بها مجرد الإفادة مـن فـرق الأسـعار، فأعملت الشرط الإضافي في عقد البيع وأوجبت تنفيذه عينا بتـسليم كميـة القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزء الذي لم يسلم منهـا، فإنه لا محل للتحدي بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجاري التي تنص علـي أنه لا تقبل أي دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلي مجرد دفـع فروق إذا انعقدت علي ما يخالف النصوص المتقدمة (نقـض مـدني ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض ١٠ رقم ٩٧ ص٦٤١).

كما قضت محكمة القضاء الإداري بـأن: "بورصة القطن إنمـا أنـشأت لتأمين مراكز التجار وتحديد أسعار القطن علي أسـاس المنافـسة الحـرة القائمة علي العرض والطلب الخاليين عن عوامل الاصطناع، وفي تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظمـا ولـوائح تـسير علـي مقتـضاها المضاربات العادية، فكل انحراف أو خروج علي هذه النظم يعد خروجـا علي القانون يهدد الصالح الخاص والصالح العام علي السواء، وفي الواقع من الأمر لم تكن عمليات "الكورنر" إلا انحرافا عن المضاربات العاديـة، إلي أخطر أنواع المضاربات الغير المشروعة، والكورنر في حالتنا هـذه كان اتفاقا بين قلة من التجار لحصول علي احتكار صنف القطن الأشموني أو معظمه خفية وفي غفلة من سائر التجار بقصد الاستيلاء علي ربح غير مشروع، فيعمل هؤلاء المحتكرون علي رفع الأسـعار رفعـا مـصطنعا مستندين في ذلك إلي عمليات صورية وهمية للحصول علي فروق باهظة هي وليدة المقامرة، ودليل الاصطناع يؤيده الأمر الواقع، إذ بينما وصـل

سعر الأشموني إلي ١٥٤ ريالا داخليا ضدره المحتكرون لروسيا بسعر ٦٣ ريالا وليوغوسلافيا بسعر ٧٣ ريالا، وكان السعر الداخلي للأشموني أعلي من سعر الكرنك علي خلاف المعتاد فلم تعد هذه الأسعار تمثـل الحقيقـة حتى تؤخذ أساسا في المعاملات، وكان من أثر ذلك أن اضطرب الـسوق وتوقفت المعاملات. والاتفاقات التي تهدف إلي الاحتكار ورفع الأسعار إلي حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية، سواء وقعت هذه الاتفاقات تحت طائلة القانون الجنائي أو لم تقع، إذ أنها طبيعتها ترمي إلي أغراض غيـر مشروعة ما دامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضي علي المنافسة الاقتصادية المشروعة. وقد ثبت أن التعامل في سوق القطن علي صـنف الأشموني كان قائما في موسـم ١٩٤٩/١٩٥٠ علـي أسـس احتكاريـة ومضاربات علي الصعود غير مشروعة وأسعار مصطنعة، فتكون جميع العمليات التي قامت في ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبينة علي المقامرة، ومن ثم تعتبر باطلة قانونا (محكمة القضاء الإداري ٢١ أبريل سنة ١٩٥٣ المحاماة ٣٥ رقم ٩٠٢ ص١٧٠٢).

وقد قضي بأن: "التوكيل المعطـى لسمـسار لعقـد صـفقات بقـصد المضاربة في البورصة عقد باطل لعدم مشروعية السبب (استئناف مختلط ١٥ مارس سنة ١٩٣٣ م٤٥ ص٢٠٣ ص٥٠)، ويشترط بعض الفقهاء في مصر لصحة البيع الآجل أن يكون المتعاقدان من المشتغلين بالتجارة، حتى يكون البيع منعقدا طبقا لقانون البورصة ولوائحها. ويقول الأستاذ محمـد صالح في هذا الصدد "لكننا نسارع إلي القول بأن صحة العقـود الآجلـة مشروطة بأن تكون حاصلة من المشتغلين بالتجارة، فإذا كان المـضارب مستخدما في أحد المحلات التجارية أو البنوك أو موظفا في الحكومـة، أو

مستخدما أيا كان، جاز له إبداء دفع المقامرة (م٦٥ من اللائحـة العامـة لبورصة البضائع الآجلة) كما أن السمسار الذي يثبت عليه أنه سـاعد أو أغرى علي المضاربات غير مشتغل بالتجارة يحكم عليه من مجلس تأديب البورصة بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مـصري، حتـى بـذلك تقتـصر المضاربة علي المضاربين المدربين، ولأنه من المشاهد أن الأزمات المالية تقع غالبا بسبب سذاجة رواد البورصة غير الفنيين، فحزب الصعود يبـدأ بالتأثير فيهم ويغريهم بأحلى الوعود، حتى إذا أمنعوا في الـشراء تخلـى عنهم، فلا يذوقون إلا حنظلا، وهذه هي سيرة كل الأزمات" (محمد صالح في القانون التجاري سنة ١٩٣٣ الجزء الأول فقرة ١٩٦ ص٣٥٧).

من أحكام القضاء:

١- إن بورصة القطن إنما إنشئت لتأمين مراكز التجار وتحديد أسعار القطن على أساس المنافسة الحرة القائمة على العرض والطلب الخـاليين عن عوامل الإصطناع، وفى تحقيق هذا الغرض وضعت البورصة نظمـا ولوائح تسير على مقتضاها المضاربات العادية فكل إنحـراف أو خـروج على هذا النظم يعد خروجا على القانون يهدد الصالح الخـاص والـصالح العام على السواء وفى الواقع من الأمر لم تكـن عمليـات (الكورنـو) إلا إنحرافا عن المضاربات الغير المشروعه والكورنو فى حالتنا هذه كل إتفاق بين قلة من التجار للحصول على إحتكار صـنف القطـن الأشـمونى أو معظمه خفيه وفى غفلة من سائر التجار بقصد الإستيلاء على ريـع غيـر مشروع فيعمل هؤلاء المحتكرون على رفـع الأسـعار رفعـاً مـصطنعاً مستندين فى ذلك إلى عمليات صورية وهمية للحصول على فروق باهظة

هى وليد المقامرة ودليل الإصطناع يؤيده الأمر الواقع، إذ بينما وصل سعر الأشمونى إلى ١٥٤ ريالاً داخلياً صدره المحتكرون لروسيا سعر ٦٣ ريالاً وليوغوسلافيا بسعر ٧٦ ريالاً وكان السعر الداخلى الأشمونى اعلى من سعر الكرنك على خلاف المعتاد فلم تعد هذه الأسعار تمثل الحقيقة حتى تؤخذ أساساً فى المعاملات وكل من اثر ذلك ان إضطرب السوق وتوقفت المعاملات الإتفاقات التى تهدف إلى الإحتكار ورفع الأسعار إلى حد باهظ تعتبر باطلة من الناحية القانونية سواء وقعت هذه الإتفاقات تحت طائلة القانون الجنائى أم لم توقع إذ أنها بطبيعتها ترمى إلى أغراض غير مشروعة ما دامت تقيد من حرية التجارة بوجه عام وتقضى على المنافسة الإقتصادية المشروعة وقد ثبت أن التعامل فى سوق القطن على صنف الأشمونى كان قائماً فى موسم ١٩٤٩/ ١٩٥٠ على اسس إحتكاريه ومضاربات على السعود غير المشرعة وأسعار مصنعة، فتكون جيمع العمليات التى قامت فى ذلك العهد خاصة بهذا الصنف مبنيه على المقامرة ومن ثم تعتبر قانوناً.

(محكمة القضاء الإداري- جلسة ١٩٥٣/٤/٣١- المحاماه- السنة٣٥-رقم ٩٠٢-ص١٧٠٢)

٢- أن لعبة الطمبولا تدخل فى أى من الألعاب والأعمال الرياضية بالمعنى الوارد فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٤٧ بشأن المراهنة على سباق الخيل والرمى وغيرها من أنواع الألعاب والأعمال الرياضية وليست أيضاً من أنواع القمار المحظور مزاولتها فى المحال العامة بمقتضى المادة ١٩ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ قبل صدور قرار وزير الداخلية فى ١٩٥٥/٢/١٠ بإعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار من بينها الطمبولا وأنها لم تكن تعدو وقتذاك

عملاً من أعمال اليانصيب فيما يندرج تحت أحكام القانون رقم ١٠ لـسنة ١٩٠٥ بشأن أعمال اليانصيب.

(جلسة ١٩٥٦/٥/٢٢ـ جنائي ـ المحاماة ـ السنة٣٧ـ رقم٤٧٩ ص ١٠٨٨)

٣- إذا استبانت محكمة الموضوع أن البيع وارد على صفقة من القطن كانت مزروعة فى ارض الطاعنين ووقع البيع خارج البورصة ولم يكـن معقوداً بين طرفين من التجار ولا على سبيل المقامرة – وخلـصت فـى قضائها ان العقد لاينطوى على أعمال المضاربة المكشوفة – التى يقصد بها مجرد الإفادة من فرق السعر فأعمت الشرط الإضافى فى عقـد البيـع وأوجبت تنفيذه عينا بتسليم كمية القطن المتفق عليها أو دفع فروق الأسعار عن الجزاء الذى لم يسلم منها فإنه لا محل للتحدى بالفقرة الثانية من المادة ٧٣ تجارى التى تنص على أنه لا تقبل أى دعوى أمام المحاكم بخصوص عمل يؤول إلى مجرد دفع فروق إذا إنعقد على مـا يخـالف النـصوص المتقدمة.

(جلسة ١٩٥٥/١١/١٢ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ١٠ـ مدني ـص٦٤١)

* * *

المرتب مدى الحياة

النص التشريعي (مـادة ٧٤١) :

(١) يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدى إلى شخص آخر مرتباً دورياً مـدى الحيـاة بعوض أو بغير عوض.
(٢) ويكـون هذا الإلتزام بعقد أو وصية.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤١ ليبى و ٧٠٨ سورى و ٩١٧ عراقى و ١٠٢٨ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

يتقرر المرتب مدى الحياة بعقد أو وصية قد يكون معاوضة أو تبرعاً فيصح أن يبيع شخص منزلاً بثمن هو مرتب يؤدى لـــه مـــدى حياتـــه أو يقرض مبلغا يسترده إيرادا مرتباً مدى الحياة كما يصح أن يلتزم شـــخص على سبيل التبرع، من طريق الهبة أو الوصية بمرتب يؤديه مدى الحيـــاة المتبرع له ولا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد أو الوصية.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني- الجزء٥- ص٣٠٦)

رأى الفقه :

١- المرتب مدى الحياة مبلغ من المال على أقـــساط إيـــراداً دوريـــاً لشخص مدى الحياته أو مدى حياة شخص آخر.

ويتفق المرتب مع الحياة والدخل الدائم فى أن كلا منهمـــا يـــصح أن يكون مصدره عقداً من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع كما يصح أن يكون بوصية.

ويختلفان من وجوه عدة أهمها :

(١) ان المرتب مدى الحياة لايبقى إلا مدى حياة من رتب الإيراد على حياته فإذا مات هذا إنقضى المرتب أما الدخل الدائم فهو إيراد دورى دائمى لا يقضى بموت أحد فإذا مات المستحق الدخل إنتقل إلى ورثته ثم إلى ورثة ورثته وهكذا.

(٢) ان المرتب مدى الحياة غير قابل للإستبدال أما الدخل الدائم فهو قابل للإستبدال فى اى وقت شاء الملتزم.

(٣) ان المرتب مدى الحياة يصح أن يكون الملتزم به شخصاً طبيعياً أو شخصا معنوياً أما الدخل الدائم فيكون الملتزم به شخصاً معنوياً ويكون غالباً الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص المعنوية العامة أو إحدى الشركات.

(٤) أن المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد على سعر الفائدة القانونية أو الإتفاقية اذ هو ليس كله فائدة لرأس المال بل جزء منه هو الفائدة والجزء الآخر فى مقابل إستهلاك رأس المال شيئاً فشيئاً ويتم الإستهلاك كاملاً بإنقضاء المرتب أما الدخل الدائم فكله فائدة لرأس المال ولا يستهلك من رأس المال شئ بل يجب رده بكامله عند الإستبدال ومن ثم وجب إلا يزيد الدخل الدائم على السعر الإتفاقى للفائدة.

(٥) المرتب مدى الحياة لا ينشئه إلا تصرف شكلى (م ٧٤٣مدنى) أما الدخل الدائم فلم يشترط القانون الترتبيه شكلاً خاصاً ومن ثم يجب إتباع شكل التصرف القانونى الذى رتبه.

والتصرف الذى يتشئ المرتب مدى الحياة أو كان ثلاثة شأنه فى ذلك شأن سائر التصرفات – هى التراضى – والمحل – والسبب.

فالتراضى هو المصدر الذى ينشئ المرتب وتتنـوع هـذه المـصادر والمحل هو المرتب نفسه ويخضع لقواعد واحدة أيا كان مصدره والسبب – فى الرأى الغالب هو الإحتمال الذى يتعرض له طرفاً التصرف فكل منهما معرض للكسب والخسارة بحسب طول أو قصر الحياة من انشئ المرتـب على حياته.

فالأصل أن المرتب مدى الحياة ينشأ عن تصرف قانونى ولكنـه مـع ذلك قد ينشا من واقعة مادية)اصابة عمل – والتعويض من عمـل غيـر مشروع).

وفى الكثرة الغالبة من الأحوال يكون الملتزم بالمرتب والمستحق لـه هما طرفاً التصرف ويكون التصرف فى هذه الحالة أما معاوضـة وأمـا تبرعا (م٧٤١مدنى)

فالعقد والوصية هما المصدران الرئيسيان للإلتزام بالمرتب ومن ثـم تنقسم مصادر الإلتزام بالمرتب على تنوعها إلى معاوضات وتبرعات.

وأبرز التبرعات: الهبة والوصية:

(٢) أورد التقنين المدنى القديم أحكام المرتب مدى الحياة فى شئ من الإضطراب فعالج المشرع هذا العيب ووضح المبهم من هذه الأحكام وزاد أحكاما جديدة.

والمادتان ٧٤١و ٧٤٢ من التقنين المدنى توضحان مصدر المرتـب مدى الحياة وسببه أما مصدره فإما أن يكون عقداً بعوض أو بغير عـوض أو وصية وذلك كمن يبيع منزلاً فى مقابل ثمن هو مرتب يؤدى له مـدى حياته أو يقرض مبلغاً يسترده على النحو المتقدم فيكون ترتيب الإيراد على

سبيل المعاوضة ويصبح ان يتبرع الشخص بالإيراد عن طريق الهبة او الوصية.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٣٩)

- **التعريف بالمرتب مدى الحياة :** المرتب مدى الحياة هو مبلغ من المال يعطى علي أقساط، إيرادا دوريا لشخص مدى حياته أو مدة حياة شخص آخر.

- **أوجه الشبه والاختلاف بين المرتب مدى الحياة وبين الدخل الدائم :**

ويتفق المرتب مدى الحياة مع الدخل الدائم في أن كلا منهما يصح أن يكون مصدره عقدا من عقود المعاوضة أو من عقود التبرع، كما يصح أن يكون بوصية. فيصح أن بيع شخص منزلا بثمن ولا يتقاضاه وإنما يؤدي له مرتبا مدى حياته، أو يقرض مبلغا يسترده إيرادا مرتبا مدى الحياة، كما يصح أن يلتزم شخص علي سبيل التبرع، عن طريق الهبة أو الوصية، بمرتب يؤديه مدى حياة المتبرع له. ويختلف المرتب مدى الحياة عن الدخل الدائم فيما يأتي "أولا: المرتب مدى الحياة لا يبقي إلا مدى حياة من رتب الإيراد علي حياته، فإذا مات هذا انقضي المرتب، أما الدخل الدائم فهو إيراد دور دائم، لا ينقضي بموت أحد، فإذا مات المستحق للدخل انتقل الدخل إلي ورثته، ثم إلي ورثة ورثته، وهكذا. ثانيا: المرتب مدى حياة غير قابل للاستبدال إلا إذا اشترط الاستبدال في اتفاق خاص. أما الدخل الدائم فهو قابل دائما لاستبداله حتى لا يكون مؤبدا. ثالثا: المرتب مدى الحياة يصح أن يكون الملتزم به شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وإذا كان شخصا معنويا فالغالب أن يكون شركة تأمين أما الدخل الدائم، فلأنه دائم، يكون الملتزم به عادة شخصا غير محدود الوجود، أي شخصا معنويا،

ويكون غالبا الدولة ذاتها أو أحد الأشخاص المعنويـة العامـة أو إحـدى الشركات. رابعا: المرتب مدى الحياة يجوز أن يزيد علي سـعر الفائـدة القانونية أو الاتفاقية، إذ هو ليس كله فائدة لرأس المال، بل جزء منه هـو الفائدة والجزء الآخر في مقابل استهلاك رأس المال، شـيئا فـشيئا ويـتم الاستهلاك كاملا بانقضاء المرتب، أما الدخل الدائم فكله فائدة لرأس المال، ولا يستهلك من رأس المال شئ بل يجب رده بكامله عند الاستبدال، ومـن ثم وجب ألا يزيد الدخل الدائم علي السعر الاتفـاقي للفائـدة (الـسنهوري ص٨٧٩). خامسا: المرتب مدى الحياة يكون بعقد شكلي أي مكتوب فـي ورقة رسمية وعرفية وعلي هذا نصت المادة ٧٤٣ مدني صـراحة كمـا سنري، أما الدخل الدائم فلم يشترط القانون فيه شكلا خاصا، وإنمـا يتبـع شكل التصرف القانوني الذي رتبه (السنهوري ص٨٨٠).

- **المصدر الذي ينشأ عنه المرتب مدى الحياة :** رأينـا أن المـادة ٧٤١ مدني تنص علي أنه يجوز للشخص أن يلتزم بأن يؤدي إلي شخص آخـر مرتبا دوريا مدى الحياة بعوض أو بغير عوض. ويكون هذا الالتزام بعقد أو وصية. فالمرتب مدى الحياة قد ينشأ عن عقد أو وصية، وقد يكون العقد من عقود المعارضة أو من عقود التبرع. كما يمكن أن ينشأ المرتب مدى الحياة عن واقعة مادية، ونعرض لذلك بالشرح فيما يلي:

١- المعاوضات : ينشأ المرتب مدى الحياة في الغالب بعقد مـن عقـود المعاوضات، وأهمها البيع والقرض. فقد ينشأ عن عقد البيع، بـأن يبيـع شخص لآخر عقارا أو منقولا ويتقاضي الثمن مرتبا مدى الحياة فقد يكون شهريا أو سنويا، ويشترط فيه أن يكون أكبر من ريع العين وإلا اعتبر ثمنا صوريا لتفاهته فلا يتم به البيع ويكون التصرف هبـة مكـشوفة وليـست

مستترة فتلزم فيه الشكلية وإلا كان باطلا. أما إذا كان المرتب أكبر من الريع وقع البيع صحيحا وسرت أحكام البيع من حيث الأهلية وعيوب الإرادة وتنتقل الملكية بالتسجيل ومن حيث ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية وضمان الثمن وهو هنا هذا المرتب بامتياز البائع، وإذا بيع عقار قاصر بمرتب مدى الحياة فلا يجوز الطعن عليه بالغبن الفاحش في حالة وفاة القاصر إثر التصرف، فالتصرف هنا احتمالي وربما امتد عمره طويلا فيحصل علي أكثر من الثمن (أنور طلبه ص٣٦٠)، وقد ينشأ المرتب مدى الحياة عن عقد قرض فيدفع المستحق للمرتب رأس المال، بدلا من عين كما رأينا في البيع، للملتزم بالمرتب، يرده هذا مرتبا مدى الحياة وهنا أيضا يكون المرتب هادة أكبر من فائدة رأس المال، إذا أن المستحق للمرتب يتقاضي القسط، وجزء منه يعدل الفائدة وجزء آخر يقابل استهلاك رأس المال شيئا فشيئا، فيكون مجموع القسط أكبر من الفائدة ولا يجوز الطعن في القرض بالربا الفاحش، فإن القسط ليس كله فائدة كما قدمنا، وبفرض أن المستحق للمرتب هو الشخص الذي رتب الإيراد علي حياته، وقد عاش مدة طويلة بحيث تقاضي أقساطا يزيد مجموعها علي رأس المال زيادة كبيرة بحيث يتحقق الربا الفاحش، فإنه لا يجوز مع ذلك الطعن في القرض، فقد كان من الممكن أن يعيش المستحق للمرتب مدة قصيرة ولا يتقاضي من الأقساط ما يزيد علي رأس المال، أو لعله كان يتقاضي من الأقساط ما يقل عن رأس المال، وإذا كان المرتب أقل من فائدة رأس المال أو يعادلها، فإن العقد يكون تبرعا، ويصح أن يكون هبة مستترة، وإذا كان مصدر الالتزام بالمرتب هو عقد القرض، فإن أحكام القرض هي التي تسري من حيث الأهلية وعيوب الإرادة وبقية الأحكام الأخرى (السنهوري ص٨٨٢).

٢- التبرعات : قد ينشأ المرتب مدى الحياة عـن تـصرف تبرعـي، ويكون ذلك عادة لعلاقة خاصة بين الملتزم بالمرتب وصاحب المرتب. وقد ينشأ ذلك عن عقد هبة، كأن يهب الزوج لزوجته مرتبا مدى الحياة أو إلي أولاده أو إلي أحدهم. أو يهب مخدوما مرتبا مدى الحياة لخادم أمين عجز عن العمل. كما يمكن أن ينشأ ذلك عن وصية، في مثل الحالات الـسابقة. وإذا كان التصرف هبة سرت عليه أحكام الهبة، وإذا كان وصـية سـرت عليه أحكام الوصية.

٣- الواقعة المادية : قد يكون مصدر المرتب مدى الحياة واقعة مادية، مثال ذلك التعويض عن إصابات العمل، إذا اتخذ التعويض صورة مرتـب مدى الحياة، أو التعويض عن العمل غير المشروع إذا اتخذ التعويض هذه الصورة. ولذلك ليس صحيحا ما ذهبت إليه مذكرة المشروع التمهيدي من أنه "لا يوجد للإيراد المرتب مصدر آخر غير العقد والوصية".

- **خاصيتا المرتب مدى الحياة :** أيا كان التصرف الذي ينشئ المرتـب مدي الحياة، قرضا كان أو بيعا أو هبة أو وصية، فإن هذا التصرف تبرز فيه خاصيتان: (الخاصية الأولي) أنه تصرف شكلي: هو شكلي إذا كان هبة لأن الهبة بطبيعتها عقد شكلي، وهو شكلي إذا كان وصية، إذ يجب إتبـاع الشكل الواجب في الوصية ثم هو شكلي حتى إذا كان قرضا أو بيعا، فقـد رأينا أن المادة ٧٤٣ مدني تقضي بأن العقد الذي يقرر المرتب لا يكـون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا. (الخاصية الثانية) أنه تصرف احتمالي: ولذلك كان من عقود الغرر فالمرتب يدفع أقساطا دورية لمستحقه ما بقي علي قيد الحياة، أو ما بقي من رتب الإيراد علي حياته حيا فهو إذن محدود بحيـاة إنسان، وينقضي بموته، ولما كان الموت لا يعرف ميعاده قبل وقوعه، فإن

المرتب مدى الحياة لا يعرف مقداره إلا عند الموت، أي في ميعاد لا يمكن تحديده مقدمات، ومن ثم يكون تصرفا احتماليا، بل إن هذا الاحتمال (alea) في المرتب مدى الحياة هو، علي الرأي الغالب، السبب (cause) في التصرف، إذا انعدم كان التصرف دون سبب وكان باطلا (السنهوري ص٨٧٨).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي عن المادة (١٠٢٩) من المشروع والتي حذفت في لجنة المراجعة أنه "ربط المرتب بحياة إنسان هو الذي يجعله احتماليا، لأن الموت لا يعرف لمدة ميعاده... كما لو أقرض شخص آخر مبلغا من المال يرده إيرادا مرتبا لمدة معينة، فإن العقد في هذه الحالة يكون قرضا عاديا، وما زاد من مجموع الأقساط علي المبلغ المقترض يكون فائدة يجب ألا تزيد علي الحد الأقصى المسموح به في الفوائد الاتفاقية. أما الإيراد المرتب مدي الحياة فصبغته الاحتمالية تمنع من معرفة ما إذا كانت الفوائد تزيد علي الحد الأقصى المسموح به أو لا تزيد" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣٠٨ الهامش)

- **ويعتبر المرتب مدى الحياة دائما من الحقوق الشخصية لا العينية وتعيين المستحق يعد ركنا جوهريا في العقد ، وقد قضت محكمة النقض بأن:**

"متى كان الحكم إذ قضي برفض الدعوى التي أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان العقد الرسمي الصادر منه إلي المطعون عليها الأولي ببيع منزل علي أساس أن هذا العقد في حقيقته وصية قد أقام قضاءه علي "أن التصرف هو عقد بيع صحيح ناجز وليس ما يمنع قانونا من أن يكون الثمن مشترطا وفاؤه كإيراد مرتب لمدى حياة البائع لو أتيح القول بأن الثمن منعدم فالعقد يظل علي هذا الفرض عقدا صحيحا ناقلا للملكية لأنه

يكون بمثابة هبة قد تضمنها عقد رسمي والهبة تصح قانونا إذا صيغت في صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمي" متى كان الحكم قد أقام قضاءه علي هذا الأساس فإنه لا يبطله إغفاله طلب الطاعن إحالة الدعوى علي التحقيق ليثبت أن أجرة مثل المنزل تزيد علي الإيراد المقرر مدى حياة البائع كمقابل للبيع، إذ علي فرض أن هذا الإيراد هو دون ريع المنزل وأن ذلك يجعل الثمن معدوما فيعتبر العقد باطلا كبيع فإن الحكم قد أقام قضاءه علي أساس أن العقد يعتبر في هذه الحالة هبة صحيحة شكلا لإفراغها في قالب رسمي وما قرره الحكم في هذا الخصوص صحيح قانونا ذلك أن مورث الطاعن قد أقام دعواه علي أساس أن العقد في حقيقته وصية أي تبرع مضاف إلي ما بعد الموت وقد أثبت الحكم بالأدلة السائغة التي أوردها أن التصرف صدر ناجزا فيكون هبة صحيحة في عقد رسمي ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور وبمخالفة القانون يكون علي غير أساس" (طعن ١٧٧ س لا١٨ق نقض ١٩٥١/٤/٥).

من أحكام القضاء:

١- متى كان عقد استخدام العامل خالياً من النص على تقرير مكافأة له أياً كان نوعها في حالة فصله ولم يقدم دليلاً لدى محكمة الموضوع على قيام عرف في المؤسسة التي يعمل بها يقضي بمنح من هم في مثل حالته مكافأة خاصة تكفل لهم معاشاً مدى الحياة أو منحهم مكافأة تبلغ مرتب شهر عن كل سنة من سنين الخدمة فإن الحكم إذ أقر تقرير مكافأة لهذا العامل تعادل مرتب ستة أشهر لم يخالف القانون.

(الطعن رقم ٩٢ـ لسنة ٢١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٤)

٢- إذ خلصت محكمة الموضوع إلى أن نية العاقدين قد اتجهت في العقد إلى التنجيز ونقل الملك الفوري إلى الورثة المشترين على أساس البيع أو الهبة، ودلل الحكم على ذلك بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنات القول بأن الحكم أخطأ في تكييف العقد استناداً إلى سبق إقرار المورث في صحيفة دعوى أخرى أو طلب شهر عقاري بأنه قصد من التعاقد الوصية دون غيرها من التصرفات بدليل احتفاظه لنفسه في العقد بحق الانتفاع بالعقار مدى الحياة، ذلك لأن احتفاظ البائع بحقه فى الانتفاع بالمبيع مدى حياته لا يتحتم معه وجوب اعتبار التصرف وصية ولا يتعارض مع تنجيز التصرف، متى كانت أدلة الدعوى تفيد هذا التنجيز. ولا وجه للتحدي بالإقرار الصادر من المورث في شأن تكييف التصرف الصادر منه إلى المطعون عليهم - الورثة المشترين - والقول بأن هذا الإقرار ملزم لهم باعتبارهم من ورثته، ذلك أنهم في خصوص هذا التصرف لا يعتبرون ورثة أو خلفاء عامين للمورث بل هم خلف خاص له، فلا حجية لإقراره في حقهم.

(**الطعن رقم ٥٦٠ ـ لسنة ٣٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٢ / ١٩٧٠**)

* * *

تقرير المرتب مدى الحياة الملتزم به أو الملتزم

النص التشريعي (مـادة ٧٤٢) :

(١) يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر.

(٢) ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد إتفاق يقضى بغير ذلك.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٢ ليبى و٧٠٨ سورى و ٩٧٨ عراقى و ١٠٢٩ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

خاصية المرتب أن يكون معقوداً بحياة شخص معين هو الدائن غالبا وقد يكون هو المدين فإذا مات الدائن قبله إنتقل المرتب إلى الورثة وقد يكون أجنبياً غير الدائن والمدين فإذا مات المدين قبل الأجنبى إنتقل المرتب إلى الورثة كذلك وقد يكون الإيراد مرتباً لأقصر الحياتين حياة المدين فيقضى بموت أحدهما ولا ينتقل إلى الورثة والمفروض فيما يقدم من الصور أن الإيراد مرتب مدى الحياة شخص واحد ولا يوجد ما يمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه، سواء آل هذا النصيب بعد موته إلى من بقى حياً من الأشخاص الآخرين أو لم يؤل على ان الصورة الغالبة من هذه الصور جميعا هى تقرير المرتب مدى حياة الدائن لذلك كانت هى الصورة التى تفرض إذا لم يوجد إتفاق خاص على غير ذلك.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني –الجزء٥ـص٣٠٩)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٤٢ مدنى ان المرتب يدوم مادامت حيـاة الإنسان الذى علق المرتب على حياته فهو يستغرق دائماً حياة الإنسان.

والأصل ان يقرر المرتب مدى الحياة المستحق له فيتقاضى المستحق أقساط المرتب ما دام حياً وهذه هى الصورة الغالبة فى العمل ولذلك غلبها القانون على جميع الصور الآخرى وإفترض انها هى المقصودة حتى لو لم يصرح بها المتعاقدان أو الوصى فإذا أريدت صورة اخرى وجب التصريح بها وفقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٤٢مـدنى وقـد يتعـدد المستحقون للمرتب كما إذا تقرر المرتب لرجل وزوجته ويكون معلقاً على حياتهما فيتقاضى الزوجان أقسام المرتب ما دام حيين فإذا مات أحـدهما قبل الآخر يتقاضى الزوج الباقى جميع أقساط المرتب إلى ان يموت وهذه هى الأيلولة مالم يشترط عكس ذلك فتستبعد الايلولة ولا يعتبر نصيب الذى يموت أولاً قابلاً للإنتقال إلى من يبقى وقد يقرر المرتب لامـدى الحيـاة المستحق بل مدى حياة الملتزم (كتقريرمرتب لخـادم امـين) فيتقاضـى المستحق (الخادم) المرتب ما دام الملتزم حيا فإذا مات المستحق قبل وفـاة الملتزم إستحق ورثة الأول المرتب وإذا مات الملتزم قبله إنقضى المرتب.

وقد يتقرر المرتب لامدى حياة المستحق ولا مدى حياة الملتـزم بـل مدى حياة شخص ثالث وهذا نادر.

ويكون المرتب عادة من النقود فيؤدى أقساط دورية للمستحق.

ويقع نادراً أن الملتزم بدلاً من أن يؤدى للمستحق أقـساطاً دوريـة مـن النقود يتعهد بان يؤديه ويطعمه ويكسوه ويعالجه ويقوم بأدؤه بحيـث يكفيـه جميع نفقات المعيشة ويكون هذا إلتزاماً بعمل ولم يرد نص فى هذا المعنى فـى

التقنين المدنى المصرى ولا فى التقنين المدنى الفرنسى ولكن هذا العقد معروف فى القانون الفرنسى بإسم عقد الإبراء أو الإطعام **bail a nourritare**.

ومقدار المرتب غير معروف مقدما وإنما المعروف هو الأقساط ويجرى التساؤل عما إذا كان الإحتمال فى المرتب تعدى الحياة محل أو سبب فيذهب الأستاذ السنهورى إلى إعتبار أن الإحتمال فى المرتب مدى الحياة هو محل المتلزم بالمرتب فهو قد إلتزم وجعل محل إلتزامه مرتباً ينطوى على عنصر الإحتمال فإذا خلا المرتب من هذا العنصر إنعدم المحل وصار التصرف باطلاً لإنعدام المحل لا لإنعدام السبب فقد قرر سيادة (الوسيط – فقرة ٢٩٣ و ٢٩٤) عند الكلام فى نظرية السبب أن السبب هو الدافع الرئيسى للتعاقد ولا يوجد له إلا شرط واحد هو ان يكون مشروعاً أما أن هناك إلتزام دون سبب فهو فرض لا يتصور.

غير ان الرأى الغالب فىالفقه والقضاء الفرنسيين هو إعتبار الإحتمال فى المرتب مدى الحياة هو السبب لا المحل فإذا إنعدم هذا الإحتمال انعدم السبب وصار التصرف باطلاً لإنعدام السبب لا لإنعدام المحل.

ومهما يكن من امر فان المتفق عليه انه إذا إنعدام الإحتمال فى المرتب مدى الحياة كان التصرف باطلاً أما لإنعدام المحل واما لإنعدام السبب.

(الوسيط-٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص١٠٥٦ ومابعدها)

٢- يجوز ان يكون الإيراد مرتبا مدى الحياة واحد من الأشخاص المذكورين فى المادة ٧٤٢ من التقنين المدنى على ان الصورة الغالبة هى تقرير مرتب مدىالحياة الدائن (الملتزم له) لذلك كانت هى الصورة التى تفرض إذا لم يوجد إتفاق عن غيرها، وفى هذه الصورة ينقضى المرتب بوفاة الدائن اما إذا ربط المرتب بحياة الملتزم أو شخص آخر ومات الدائن

قبله إنتقل الحق فى المرتب إلى ورثته وربط المرتب بحياة الإنسان هو الذى يجعل إحتماليا وهذا الإحتمال هو السبب فى العقد كما هو الأمر فى سائر عقود الغرر.

ولذلك لا يخضع المرتب لقيد الحد الأقصى المسموح به فى الفوائد الإتفاقية كما أن ترتيب الإيراد لمدة معينة ينفى عن العقد خاصة الإحتمال فلا تسرى عليه الأحكام الواردة فى هذا الفصل.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة – المرجع السابق- ص٥٣٩)

- **المدة التي يدوم فيها المرتب :** تنص المادة (٧٤٢) مدني علي أنه "(١) يجوز أن يكون المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له أو مدى حياة الملتزم أو مدى حياة شخص آخر. (٢) ويعتبر المرتب مقررا مدى حياة الملتزم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك". فيتبين لنا من نص هذه المادة أن المرتب يدوم ما دامت حياة الإنسان الذي علق المرتب علي حياته، فهو يستغرق دائما حياة إنسان. والأصل أن يقرر المرتب مدى حياة المستحق له ولو لم ينص في العقد علي ذلك، وهذه هي الصورة الغالبة في العمل ولذلك جعلها المشرع هي المقصودة حتى لو لم يصرح بها المتعاقدان أو الموصي، فإذا أريدت صورة أخرى وجب التصريح بها (السنهوري ص٨٨٧) ويجوز أن يتعدد أصحاب المرتب، فيتقرر المرتب مدى حياة الشخصين أو أكثر لكل منهم نصيب فيه كأن يتقرر المرتب لرجل وزوجته. وفي هذه الحالة إما أن يكون التزامه لهما مع الأيلولة أو بدون أيلولة. والأيلولة تعني أنه إذا مات أحد أصحاب المرتب آل نصيبه إلي الآخر حتى يموت هو أيضا فينتهي الراتب. وهذا هو الأصل. أما عدم الأيلولة فهو يعني أنه بوفاة أحد المستحقين ينتهي ما كان يحصل عليه من

راتب ويبقي للمستحقين الآخر نصيبه فقط فتظهر الصورة كما لـو هنـاك راتبان لكل مستحق راتب. وقد يتقرر المرتب، لا مدى حياة المستحق، بل مدى حياة الملتزم. فيقرر مثلا شخص مرتبا لخادم أمين، ويجعلـه مـدى حياته هو لا مدى حياة الخادم، فيتقاضي المستحق المرتب ما بقي الملتـزم حيا، فإذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق، انقضي المرتب ولا يتقاضي المستحق شيئا من ورثة الملتزم، ولا يوجد ما يمنع من أن يتقرر المرتـب لأقصر الحياتين، حياة الملتزم وحياة المستحق، ففي المثل المتقدم، إذا مات الملتزم قبل أن يموت المستحق انقضي المرتب، وكذلك ينقضي إذا مـات المستحق قبل أن يموت الملتزم قبل أن يموت المستحق تقاضي هذا الخيـر المرتب من ورثة الملتزم إلي أن يموت هو، وإذا مات المستحق قبـل أن يموت الملتزم انتقل المرتب إلي ورثة المستحق إلي أن يموت الملتزم. وقد يتقرر المرتب لمصلحة شخص ثالث إلا أنه لا ينفذ إلا بموافقته إذ لا يجبر أحد علي قبول عقد ولو كان تبرعا، ويكون القبـول صـريحا أو ضـمنيا ويبقي الحق في القبول قائما إلي ما قبل عدول أحد العاقدين عن إيجابهما، ومتى تم القبول رجع أثره إلي وقت العقد وأن تقرر مرتبا واحـدا لـزوج وزوجته ومات أحدهما انتقل كل المرتب للزوج الآخر مدى حياته (أنـور طلبه ص٣٦٢).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه :"خاصـية المرتـب أن يكـون معقودا بحياة شخص معين، هو الدائن غالبا. وقد يكون هو المـدين، فـإذا مات الدائن قبله انتقل المرتب إلي الورثة. وقد يكون أجنبيا غيـر الـدائن والمدين، فإذا مات المدين قبل الأجنبي انتقل المرتب إلي الورثة كذلك، وقد يكون الإيراد مرتبا لأقصر الحياتين، حياة الدائن أو حياة المدين، فينقضي

بموت أحدهما ولا ينتقل إلي الورثة. والمفروض فيما تقدم من الصور أن الإيراد مرتب مدى حياة شخص واحد، ولا يوجد ما يمنع من أن يرتب مدى حياة أشخاص متعددين لكل منهم نصيب فيه، سواء آل هذا النصيب بعد موته إلي من بقي حيا من الأشخاص الآخرين أو لم يؤل، علي أن الصورة الغالبة من هذه الصور جميعا هي تقرير المرتب مدى حياة الدائن، لذلك كانت هي الصورة التي تفرض إذا لم يوجد اتفاق خاص علي غير ذلك" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣٠٩).

- **أنواع المرتب :** يكون المرتب نقودا غالبا، ويدفع علي أقساط شهرية أو سنوية وبالقدر المحدد بالتصرف ولكن لا يوجد ما يمنع رغم عدم وجود النص من أن يكون المرتب إيواء أو إطعام كأن يدفع كهل مبلغا لمؤسسة لإيوائه، وتسري أحكام عقد المرتب هنا علي ألا يجوز للمستحق التنازل عن حقه لآخر، وإذا كان المرتب من النقود كما هي العادة فمقدار هذا المرتب غير معروف مقدما، إذ هو يتوقف كما قدمنا علي مدة حياة الإنسان الذي عقد المرتب بحياته، وكل ما يعرف من المرتب هو مقدار كل قسط دوري فيه، إذ يؤدي المرتب كما سبق القول علي أقساط دورية متساوية يدفع كل قسط منها غالبا كل سنة، وقد يدفع كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو أمثر أو أقل. وإذا كان المرتب بمقابل أي بعقد معاوضة، فاتفاق المتعاقدين هو الذي يحدد مقدار كل قسط من أقساط المرتب، ويراعيان في تقديره عادة أن يكون أعلي من فائدة رأس المال الذي دفع مقابلا للمرتب أو أعلي من ريع العين التي دفعت، ذلك أن قسط المرتب لا يمثل فحسب فائدة رأس المال أو ريع العين، بل هو أيضا يشتمل كما سبق القول علي مبلغ إضافي يمثل استهلاك رأس المال أو العين طوال مدة حياة الإنسان التي عقد

المرتب بها، وتحسب هذه المدة حسابا تقديريا بحسب السن والحالة الصحية والمهنة وغير ذلك م العوامل التي تكون عادة سببا في طوال الحياة أو في قصرها، ويرجع في ذلك إلي جـداول الوفيـات (tables de mortalite) المعروفة في شركات التأمين، وهذا الحساب التقديري ينطوي علي احتمال (alea)، هو الذي يسبغ علي المرتب مدى الحياة خاصيته الرئيسية. علـي أنه إذا ثبت أن المرتب مدى الحياة يخفي ربا فاحشا، كما إذا كانت الأقساط مقدارها كبير إلي حد أنها تستغرق رأس المال ثم تزيد عليه زيادة فاحـشة بعد مدة وجيزة يعيشها عادة من ربط المرتب بحياته، وجب اعتبار العقـد قرضا عاديا بفائدة تنزل إلي حد المسموح به قانونا (نقـض فرنـسي ٢٤ يونية سنة ١٨٤٥ سيريه ٤٥-١-٣٨٤- ديجون ٢٢ ينـاير سـنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦-٢-٣٢٥- أنسيكلوبيدي داللوز ٤ لفظ)، ويجب أن يكون القسط أعلي من ريع العين إذا كان التصرف بيعا، وأعلي من الفائـدة إذا كـان التصرف قرضا فإن قل القسط عن الريع أو الفائدة كان التصرف بـاطلا، بيعا لتفاهة الثمن أو قرضا، ومع ذلك قد يستخلص قاضي الموضـوع أن المتعاقدين قد قصدا التبرع فيكون العقد هبة مستترة وتصح علي هذا الوجه فيما بين المتعاقدين ولو لم يستوف العقد الرسمية متى تم التسليم في العقار والمنقول، أما قبل التسليم فلا يصح التصرف إلا إذا كان رسـميا (راجـع م٤٨٨) (أنور طلبه ص٣٦٣)، والاحتمال هو محل الالتزام فـي المرتـب مدى الحياة، فإن كان العقد غير احتمالي بأن تقرر المرتب لمدة محـدودة وليس مدى الحياة بطل التصرف كمرتب مدى الحياة وصح كعقد آخر قـد يكون هبة أو وصية أو بيع مقسط علي سنوات محددة أو قرض يسدد علي أقساط محددة ومن ثم وجب في حالة القرض هنا ألا يزيد سعر الفائدة علي

السعر القانوني، كما أنه إذا تقرر المرتب مدى حياة شخص ثم تبين وفاته تقرير المرتب انتفي المحل بانتفاء الاحتمال لأن الموت لا يعرف ميعاده فيتوفر به الاحتمال أما السبب فهو الباعث الدافع ولا يشترط فيه إلا أن يكون مشروعا (أنور طلبه ص٣٦٣)، ومهما يكن من أمر، فإن المتفق عليه أنه إذا انعدم الاحتمال في المرتب مدى الحياة كان التصرف باطلا، إما لانعدام المحل وإما لانعدام السبب، ونستعرض تطبيق بارزين لهذا المبدأ: (١) مرتبا قرر مدى حياة شخص وجد ميتا تقرير المرتب. (٢) مرتبا قرر لمدة معينة.

- **مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب :** كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل علي نص هو المادة ١٠٢٩ من هذا المشروع وكانت تجري علي الوجه الآتي "يقع باطلا كل مرتب قرر مدى حياة شخص واحد ميتا وقت تقرير المرتب". وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيد في صدد هذا النص "ربط المرتب بحياة إنسان هو الذي يجعله احتماليا، لأن الموت لا يعرف ميعاده وهذا الاحتمال هو السبب في العقد، كما هو الأمر في سائر العقود الاحتمالية، فإذا انعدم الاحتمال بطل العقد أو كان عقدا آخر، ويترتب علي ذلك أن العقد إذا رتب إيرادا مدى حياة إنسان وجد ميتا وقت ترتيب الإيراد فهو باطل". وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة "لأن حكمها مفهوم من كون الاحتمال المترتب علي ربط المرتب بحياة إنسان هو سبب الالتزام، وإذا انعدم السبب بطل العقد". ويتبين مما تقدم أن المرتب، ويربط دائما بحياة إنسان كما سبق القول، يفترض حتما إن الإنسان الذي ربط بحياته كان حيا وقت تقرير المرتب، لأن دوام المرتب بدوام حياة هذا الإنسان هو

المبدأ الرئيسي في المرتب، فإذا كان هذا الإنسان ميتا وقت تقرير المرتب، فمعنى ذلك أن المرتب ينقضي وقت نشوئه، ويصح عندئذ أن يقال أنه قـد ولد ميتا، فلا يتحمل الملتزم بالمرتب أي خطر، إذ لم يتولد في ذمتـه أي التزام، فإذا كان متبرعا فهو لم يتبرع بشئ، وكان التبرع باطلا أو غيـر موجود، وإذا كان معاوضا فهو لا يستحق مقابل المرتب إذا لم يتحمـل أي خطر، وقد انعدم محل الالتـزام أو سـببه، فكانـت المعاوضـة باطلـه (السنهوري ص٨٩١).

- **مرتب قرر لمدة معينة :** سبق أن قدمنا أن المرتب مدى الحياة يرتبط بحياة صاحب المرتب، وهذا شرط جوهري في المرتب مدى الحيـاة، لأن عنصر الاحتمال يكون موجودا. أما إذا رتب المرتب لمدة معينة أيا كانـت طويلة أو قصيرة، فإنه لا يكون قد ربط بحياة صاحب المرتـب والتـي لا يعرف متى تنتهي. ومثال ذلك أن يقرض شخص آخر مبلغا من المال يرده إيرادا مرتبا لمدة خمس سنوات، فإن العقد في هذه الحالة يكـون قرضـا عاديا، وما زاد في مجموع الأقساط علي المبلغ المقترض يكون فائدة يجب ألا تزيد علي الحد الأقصى المسموح به في الفوائد الاتفاقية أمـا الإيـراد المرتب مدى الحياة فصبغته الاحتمالية تمنع من معرفة ما إذا كانت الفوائد تزيد علي الحد الأقصى المسموح به أو لا تزيد (محمـد كامـل مرسـي ص٤١٧) وإذا باع شخص عقارا لآخر بثمن هو مرتب لمدة عشرين سنة فالعقد يكون بيعا عاديا قسط فيه الثمن علي عشرين سنة ويجب ألا تزيـد المرتب علي الحد الأقصى المسموح به للفوائد القانونية. وإذا وهب شخص آخر أو وصى إليه بمرتب لمدة عشر سنوات، كان العقد هبة أو وصية.

من أحكام القضاء:

١- تنص المادة ٦٠ من المرسوم التشريعي رقم ٣٤ الصادر في ٢٧ من نيسان (أبريل) سنة ١٩٤٩ تنص على أن "خدمات المستفيدين من التشريع السابق وحقوقهم عن المدة السابقة لتاريخ نشر هذا المرسوم التشريعي تقبل ضمن الشروط وبمقتضى الأحكام التي كانت سارية عليهم". ومفاد هذا النص أن مدة خدمات المستفيدين من تشريع سابق تحسب لهم.

وفي ٦ من يوليه سنة ١٩٢٩ صدر قرار مجلس الوزراء ذو الرقم ١٢٤٢ ثم صدر المرسوم التشريعي رقم ١٦١ في ٤ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ وتقرر المادة ١٠ من القرار الأول إستفادة من خدم الدرك من معاش التقاعد وتقرر المادة ٣١ من الثاني إستفادته كذلك إذ يجري نصها كما يلي: "أن الوكلاء وأفراد الدرك الذين بلغت خدمتهم عشرين عاماً يستفيدون من راتب تقاعد شهري مدى الحياة على ألا ينتقل للورثة بعد وفاة صاحبه الخ".

وقد عدل النص السابق بالمرسوم التشريعي رقم ١١٩ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٤٢ وأصبح النص الجديد كما يلي "يستفيد الدركيون المحترفون والرقباء والوكلاء من معاش تقاعد يحسب عن مجموع خدماتهم ضمن الشروط الآتية:- الأفراد الذين لم يكونوا خاضعين لحسميات التقاعد يخضعون لها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٤٠ فيؤدون العائدات التقاعدية بنسبة ٧% وتقبل في التقاعد خدماتهم المؤداة بداء من هذا التاريخ على أساس جزء من ستين من راتب الرتبة المتخذة أساساً لحساب التقاعد.

أما خدماتهم التي أدوها قبل تاريخ أول يناير سنة ١٩٤٠ دون أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية فتحسب في التقاعد على أساس جزء من مائة من نفس الراتب".

على أن هذا المرسوم وإن لم ينطبق على المطعون ضده إذ المـادة ٩ منه تنص على أن أحكامه تطبق على الموجودين على رأس العمل حـين نشره إعتباراً من واحد من كانون الثاني سنة ١٩٤٢ إلا أنه مع ذلك لم يلغ نظام التقاعد السابق على هذا المرسوم بل أخضع لحسميات التقاعد طائفـة أخرى لم تكن فيما مضى خاضعة لها – ولم يلغ أيضاً ضم مـدد الخدمـة السابقة إلى المدد اللاحقة لصدور القانون المذكور فـي حـساب الحقـوق التقاعدية للموظف.

فإذا بان مما تقدم أن المطعون ضده كان خاضعاً لقانون يعطيه الحـق في راتب تقاعدي عن مدة خدمته السابقة فيما لو أكمل عشرين عاماً ولكنه إذا كان لم يكمل المدة المطلوبة بسبب المرض الذي طرأ عليه والذي كان من أثره فصله من العمل سنة ١٩٣٦ فإن ذلك لا يفقده حقه في حساب مدة خدمته السابقة عند تسوية حقوقه التقاعدية ما دام أن هذه المدة كانت بحسب التشريع السابق من المدد التي تدخل في حساب حقوقه التقاعدية ومن ثـم فهو من المستفيدين من التشريع السابق وبالتالي يكون له الحق في حسابها في تسوية هذه الحقوق إذا ما قام بالإلتزام الذي وضعته على كاهله المـادة ٣٢ من المرسوم رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٩ إذ تنص هذه المادة على ما يـأتي "يترتب على كل موظف تقاضى تعويض تسريح ثم أعيد إلى خدمة مؤهلة للحقوق التقاعدية أن يعيد إلى الخزينة التعويض كاملاً".

(الطعن رقم ٨٧ـ لسنـة ٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ١٩٦١)

٢– من المقرر أن عقد التأمين الجماعي على الحياة الذي يبرمـه رب العمل لصالح العاملين لديه إما أن يكون تأميناً مؤقتاً لحالة الوفاة يكون معه لورثة المؤمن له الحق في مبلغ معين إذا مات أثناء المدة التي يعمل فيهـا

عند رب العمل وقبل أن يعتزل عمله أو تأميناً لحالة البقاء يتحصل بمقتضاه عند اعتزال العمل لبلوغ سن المعاش على رأس مال دفعة واحدة أو بإيراد مرتب مدى الحياة فإن هذا العقد بصورتيه ليس إلا تطبيقاً مـن تطبيقـات الاشتراط لمصلحة الغير يلتزم فيه رب العمل المستأمن بدفع أقساط التأمين إلى شركة التأمين ويكون لعماله أو ورثتهم حق مباشر قبل الشركة المؤمنة دون أن يدخل العامل طرفاً في عقد التأمين وبالتالي يكون لهذه الشركة أن تتمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع أن تتمسك بهـا قبـل طالـب التأمين إعمالاً لنص عجز الفقرة الثانية من المادة ١٥٤ من القانون المدني حيث يجرى على أن:ـ ".... ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفـع بالدفوع التي تنشأ عن العقد" فإذا تأخر طالب التأمين في دفع قسط التأمين جاز للمؤمن أن يوقف سريان التأمين قبل المستفيد.

(الطعن رقم ٣٢٧٩ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ١١ / ١٩٩٧)

* * *

يجب أن يكون عقد المرتب مكتوباً

النص التشريعي (مـادة ٧٤٣) :

العقد الذى يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون فى شكل خاص لعقود التبرع.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٣ ليبى و ٧٠٩ سورى و ٩٧٩ عراقى.

الأعمال التحضيرية :

لايكون العقد الذى يقرر المرتب الا ورقة مكتوبـة والكتابـة ركـن للإنعقاد لا طريقة للإثبات وقد إشترط المشرع الكتابة لأن العقد مقدر لـه البقاء مدى الحياة إنسان ما وقد تطول فوجب أن يكون مكتوبـاً وإذا كـان العقد هبته وحب ان تكون بورقة رسمية وفقاً لقواعد الهبة.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني-الجزء ٥-ص٣١١ و٣١٢)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٤٣ مدنى أنه إذا كان التصرف الذى ينشئ المرتب مدى الحياة تبرعا – هبة أو وصية فانه يجب إتباع الشكل الواجب لهذا التصرف التبرعى طبقاً للقواعد المقررة فى التبرعات.

أما إذا كان التصرف معاوضة – بيعا أو قرضا فانه لايبقـى تـصرفا رضائياً كما فى البيع القرض بصورتيهما المألوفتين بل ينقلب إلى تصرف شكلى فلا ينعقد إلا بالكتابة ذلك أن المرتب الذى ينشئه هذا التصرف مقدراً له أن يدوم طول حياة الإنسان وقد تطول هذه الحياة، فـرأى المـشرع أن

يحتاط وأوجب الكتابة حتى يوفر لطرفى التصرف طوال مدة بقاء المرتب السند اللازم الذى يقرر حقوق كل منهما.

والكتابة هنا للإنعقاد لا للإثبات فإذا لم يكتب التصرف فى ورقة كـان باطلاً حتى لو اقر به الخصم أو نكل عن اليمين.

(الوسيط-٧-٢-للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص١٠٥٤ ومابعدها)

٢- أوجبت المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى أن يكون العقد الذى يقـرر المرتب مكتوبا والكتابة هنا ركن للإنعقاد لا طريقة للإثبات وإذا كان العقد هبة وجب أن يفرغ فى الشكل الرسمى.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٤٠)

- **شكـل العقـد :** رأينا أن المادة ٧٤٣ مدني قد نصت علي أن "العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحا إلا إذا كان مكتوبا، وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع" فيتضح من هذا النص أنه إذا كان التصرف الذي ينشئ المرتب مدى الحياة تبرعيا –هبة أو وصية– فإنه يجب إتباع الشكل الواجب لهذا التصرف التبرعـي طبقـا للقواعـد المقررة في التبرعات. أما إذا كان التصرف معاوضة –بيعا أو قرضـا– فإنه لا يبقي تصرفا رضائيا كما في البيـع والقـرض فـي صـورتيهما المألوفتين، بل ينقلب إلي تصرف شكلي، فلا ينعقد إلا بالكتابـة ذلـك أن المرتب الذي ينشئه هذا التصرف مقدار له أن يدوم طوال حياة إنسان، وقد تطول هذه الحياة، فرأى المشرع أن يحتاط وأوجب الكتابـة حتـى يـوفر لطرفي التصرف طوال مدة بقاء المرتب السند اللازم الذي يقرر حقوق كل منهما. والكتابة هنا للانعقاد لا للإثبات، فإذا لم يكتب التصرف في ورقـة كان باطلا، حتى لو أقر به الخصم أو اتكـل عـن اليمـين (الـسنهوري ص٨٨٨) والبطلان المتعلق بتخلف أحد أركان العقد، تتصدى له المحكمة

من تلقاء نفسها، ذلك أن المحكمة ملزمة بتكييف العقد لتطبيق النـصوص القانونية المتعلقة به، وهو ما يتطلب منها بحث أركان العقد، حتى إذا مـا توافرت طبقت أحكامه، أما أن تبين لها عدم توافر أي من أركانه، امتنعت، ولو من تلقاء نفسها، عن تطبيق تلك الأحكام، حتى لو سكنت المدعي عليه، لأن المسائل القانونية ومنها بحث أركان العقد من حق المحكمـة وحـدها، مفاد ذلك أن المحكمة إذا تبين لها أن عقد المرتب مدى الحياة غير مكتوب، وجب عليها أن تقضي برفض الدعوى (أنور طلبه ص٣٦٤).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "لا يكون العقد الذي يقـرر المرتب إلا في ورقة مكتوبة، والكتابة ركن للانعقاد لا طريقة للإثبات وقد اشترط المشروع الكتابة لأن العقد مقدر له البقاء مدى حياة إنـسان مـا، فوجب أن يكون مكتوبا، وإذا كان العقد هبة وجب أن تكون بورقة رسمية وفقا لقواعد الهبة" (مجموعة الأعمال التحضيرية ج٥ ص٣١١ وما بعدها).

* * *

مناط اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب

النص التشريعي (مادة ٧٤٤) :

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

النصوص العربية القابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٤ ليبى و ٧١٠ سورى و ٩٨٠ عراقى و ١٠٣٣ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

الأصل أن شرط عدم جواز التصرف ويلحق به شرط عدم جواز الحجز لا يصح إلا إذا كان لمدة معقولة والحماية مصلحة مشروعة وقد يكون المدة المعقولة مدى الحياة إنسان (انظر ١١٩١ من المشروع) ويترتب على ذلك أنه يصح إشتراط عدم جواز الحجز على المرتب إذا كان تقرر على سبيل التبرع بهبة أو وصية فان الشرط فى هذه الحالة يكون لمدة معقولة هى حياة شخص معين ولحماية مصلحة مشروعة هى مصلحة الدائن (انظر م٣٣٠ حرف هـ من المشرع) أما إذا تقرر المرتب معاوضة كان باع شخص منزلاً فى مقابل إيراد مرتب مدى حياته وإتفق الطرفان على عدم جواز الحجز على هذا المرتب فإن البائع يكون بذلك قد أخرج مالاً له عن متناول دائنه يجعله الإيراد غير قابل للحجز عليه وهذه مصلحة غير مشروعه.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ـص٣١٣)

رأى الفقه :

١- تبين من نص المادة ٧٤٤ مدنى ان الأصل فى المرتب ان يكـون قابلا للحجز عليه من دائنى المستحق ولتحويله من المستحق إلى الغير شأن المرتب فى ذلك شأن أموال المستحق ويستوى فى ذلك أن يكون مـايحجز عليه أو يحول هى الأقساط التى حلت أو الأقساط التى سـتحل أو أصـل المرتب ذاته.

ويبقى المرتب قابلاً لحجز عليه وللتحويل حتى لو إشترط عدم قابليـه للحجز والتحويل إذا كان قد تقرر معاوضته ذلك أن المستحق قد أخرج من ذمته مالاً كان ضمانا لدائنيه فى مقابل المرتب فإذا حل المرتب محل هـذا المال وجب أن يكون قابلاً للحجز والتحويل وإلا كان فـى هـذا إضـرار بالدائنين ويكون شرط عدم القابلية للحجز باطلاً لمخالفته للنظام العام وهو ما تقول بمعناه مذكرة المشروع التمهيدى.

أما إذا تقرر المرتب تبرعا فإنه يدخل فى مال المستحق دون عـوض يخرج من ماله وكان التبرع يستطيع ألا تبرع به أصلا فاولى ان يـستطيع التبرع مع إشتراطه عدم جواز الحجز مراعاه لمصلحة المستحق نفسه فقد أراد المتبرع ان يكفل المستحق حاجات المعيشه بهذا المرتب وللاسـتيثاق من ذلك إشترط الايجوز لدائنى المستحق الحجز عليـه فيكـون الـشرط صحيحا لانه مبنى على باعث مشروع ومقصور على مدة معقولة ولـيس هذا تطبيقا للمادة ٨٢٣ مدنى فى المنع من الصرف ويتضمن المنـع مـن الحجز ومن ثم تكون المادة ٧٤٤ مدنى تطبيقا للمادة ٧٢٣ مدنى.

وغنى عن البيان انه إذا لم يشترط الملتزم بالمرتب عدم جواز الحجز على المرتب أو عدم جواز تحويله كان المرتب قابلا للحجز عليه والتحويل

حتى لو كان الملتزم قد تبرع بالمرتب فقد تقدم أن الأصل هو عدم جـواز الحجز والتحويل مالم يشترط عدم الجواز فى مرتب تقـرر علـى سـبيل التبرع.

لقد تقدم أن من الفروق الأساسية بين الدخل الدائم والمرتب مدى الحياة ان الدخل الدائم قابل للإستبدال فى أى وقت أما المرتب مدى الحيـاة فـلا يقبل الإستبدال. والقاعدة التى تقضى قابلية المرتب للإستبدال ليـست مـن النظام العام فيجوز للملتزم بالمرتب أن يشترط جواز تخلصه من المرتـب برد المقابل الذى أخذه إذا كان المرتب قد تقرر معاوضه أو بـرده رأس مال معين المقدار إذا كان قد تقرر تبرعاً.

(الوسيط-٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص١٠٦٩ ومابعدها)

٢- تجيز المادة ٧٤٤ من التقنين المدنى إشتراط عدم الجواز الحجـز على المرتب إذا كان قد تقرر على سبيل التبرع بهبة أو وصية لأن الشرط فى هذه الحالة يكون صحيحاً وفقاً لأحكام المادة ٨٢٣% من التقنين المدنى التى تجيز شرط المنع من التصرف ويلحق به شرط جواز الحجز إذا كان لمدة حياة شخص معين ولحماية مصلحة مشروعة وهى هنا مصلحة الدائن بالمرتب.

ولكن هذا الشرط يقع باطلاً إذا كان المرتب قد تقـرر علـى سـبيل المعاوضة كان باع شخص عقاراً فى مقابل مرتب مدى الحياتـه وإتفـق الطرفان على عدم جواز الحجز على المرتب فيبطل هذا الشرط ولا يحتج به على دائنى البائع لأنه يكون قد أخرج من الضمان العام مالاً وأبدل بـه مرتبا غير قابل للحجز عليه وهذه مصلحة غير مـشروعه فـلا يحميهـا القانون.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٤٠)

• **الأصل أن المرتب مدى الحياة قابل للحجز والتحويل :** الأصل في المرتب أن يكون قابلا للحجز عليه من دائني المستحق، ولتحويله من المستحق ولتحويله من المستحق إلي الغير، شأن المرتب في ذلك شأن سائر أموال المستحق ويستوي في ذلك أن يكون ما يحجز عليه أو يحول هي الأقساط التي حلت، أو الأقساط التي ستحل، أو أصل المرتب ذاته. ويبقي المرتب قابلا للحجز عليه وللتحويل، حتى لو اشترط عدم قابليته للحجز وللتحويل، إذا كان قد تقرر معاوضة، ذلك أن المستحق قد أخرج من ذمته مالا كان ضمانا لدائنيه في مقابل المرتب، فإذا حل المرتب محل هذا المال وجب أن يكون قابلا للحجز وللتحويل وإلا كان في هذا إضرار بالدائنين، ويكون شرط عدم القابلية للحجز باطلا لمخالفته للنظام العام (السنهوري ص٨٩٤). أما إن كان المرتب تقرر تبرعا فتنتفي المحكمة من بطلان شرط عدم جواز الحجز ومن ثم يصح الشرط، أما إذا لم يشترط ذلك كان المرتب قابلا للحجز عليه أو تخويله، ولا يجوز استبدال المرتب ولكن للملتزم به أن يشترط جواز تخلصه منه برد المقابل الذي أخذه عوضا أو برده رأس مال معين إذا كان المرتب تبرعا (أنور طلبه ص٣٦٦).

• **تقادم المرتب في أقساطه وفي أصله :** والمرتب مدى الحياة، كالدخل الدائم، يتقادم في أقساطه وفي أصله. فكل قسط من أقساطه وهو دين دوري متجدد، يسقط بالتقادم بخمس سنوات من وقت استحقاق هذه القسط. وأصل المرتب نفسه، وهو دين عادي، يسقط بالتقادم بخمس عشرة سنة من وقت ثبوت الالتزام بالمرتب ولو لم يحل أول قسط يكون من شأنه أن يقطع التقادم، ويسري تقادم جديد مقداره هو أيضا خمس عشرة سنة، إذا تمت دون وقف أو انقطاع، ودون أن يدفع أي قسط بعد آخر قسط دفع، سقط المرتب نفسخ بالتقادم (السنهوري ص٨٩٧).

استحقاق المرتب

النص التشريعي (مـادة ٧٤٥) :

(١) لا يكون للمستحق حق فى المرتب إلا عن الأيام التى عاشها من قرر المرتب مدى حياته.

(٢) على أنه إذا إشترط الدفع مقدماً كان للمستحق حق فى القسط الذى حل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية:

مادة ٧٤٥ ليبى و ٧١١ سورى و ٩٨١عراقى و١٠٢٣ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

يبقى المرتب ما عاش الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته وينقطع فىاليوم الذى يموت فيه. وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله ولا يرد منه شئ حتى لو مات هذا الشخص قبل حلول القسط المالى هذا مالم يتفق على ان المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الايام التى عاشها من تقرر المرتـب مدى حياته.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني-الجزء٥-ص٣١٤و٣١٥)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٤٥ مدنى ان المستحق يكسب المرتب يوما يوما طوال حياة الشخص الذى ربط المرتب بحياته ويبدا الوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب المستحق من يوم تمام العقد الذى أنشأ المرتب فإذا كان التصرف الذى أنشأ المرتب وصية فمن يوم موت الموصـى وقـد يعـين

المرتب الذى أنشأ المرتب يوماً آخر كبداية الوقت الذى تؤدى فيه أقساط المرتب كما إذا إتفق على أن المرتب لايؤدى الامن يوم ان يسلم المستحق للملتزم القابل المرتب من رأس مال اوعين وتسمر تادية أقساط المرتب للمستحق إلى اليوم الذى يموت فيه من ربط المرتب بحياته ويكون غالبا هو نفس المستحق ولما كان يوم الوفاة هو أيضاً يوم ناقص بطبيعته فان المرتب لا يكون مستحقاً عنه ويستحق إلى نهاية اليوم السابق.

ويغلب ان تؤدى أقساط المرتب مقدما كل شهر أو كل ثلاثه اشهر أو كل سته أشهر أو كل سنة فيدفع القسط فى بداية الشهر أو بداية المدة التى حددت للقسط وذلك لأن هذا القسط يكون غالباً هو المورد الرئيسى الذى يعيش منه المستحق فإذا لم يوجد شرط فى هذا المعنى أدى القسط فى نهاية المدة التى حددت له لا فى بدايتها.

ويجوز أن يشترط الدفع مقدماً ويشترط فى الوقت ذاته أن المرتب لا يكون مستحقاً إلا بقدر الأيام التى عاشها من تقرر المرتب مدى حياته.

والمستحق هو الذى يحمل عبء إثبات أن الشخص ربط المرتب بحياته لا يزال حياً حتى يكون مستحقاً لما حل من أقساط المرتب لما كان الغالب ان الشخص الذى ربط المرتب بحياته هو نفس المستحق فعلى هذا الأخير ان يقدم شهادة إثبات وجود على قيد الحياة بالطرق المعتاده.

٢- تقرر المادة ٧٤٥ من التقنين المدنى – ولا نظير لها فى التقنين المدنى القديم – أن المرتب يبقى مستحقاً طوال حياة الشخص الذى تقرر المرتب مدى حياته، وينقطع من يوم وفاته ولكن إذا كان المرتب واجب الدفع مقدماً ،وجل ميعاد الدفع أثناء حياة من تقرر المرتب مدى حياته ولكنه مات فى اليوم التالى لحلول ميعاد الوفاء بالقسط مثلاً فإن القسط الذى

حل يستحق بتمامه ما لم يتفق على أن المرتب لا يكون مستحقا إلا بقـدر الأيام التى عاشها من ربط ترتيبه بحياته.

(التقنين المدني – للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق-ص٥٤١)

- **استحقاق المرتب :** رأينا أن الفقرة الأولي من المادة ٧٤٥ مدني قد نصت علي أنه "لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيـام التـي عاشها من قرر المرتب مدى حياته". فيتبين من نص هذه الفقرة أن المرتب يستحق طوال المدة التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته، فـإذا تـوفى انقطع المرتب، ويبدأ الوقت الذي تؤدي فيه أقساط المرتب المستحق مـن يوم تمام العقد الذي أنشأ المرتب، فإذا كان التصرف الذي انـشأ المرتـب وصية فمن يوم موت الموصي، وقد يعين التصرف الذي أنشأ المرتب آخر كبداية للوقت الذي تؤدي فيه أقساط المرتب، كما إذا اتفق علي المرتب لا يؤدي إلي من يوم أن يسلم المستحق للملتزم مقابل المرتب من رأس مـال أو عين. وتستمر تأدية أقساط المرتب للمستحق إلي اليوم الذي يموت فيـه من ربط المرتب بحياته، ويكون غالبا هو نفس المستحق، ولما كان يـوم الوفاة هذا هو أيضا يوم ناقص بطبيعته، فإن المرتب لا يكون مستحقا عنه ويستحق إلي نهاية اليوم السابق (السنهوري ص٨٩٣)، وقد يتفق علي دفع المرتب أول كل شهر أو أول سنة فيستحق القسط بمجرد حلوله حتى لـو مات الشخص الذي ربط المرتب بحياته خلال تلك المدة أو في أول يـوم منها، فيستوفي المستحق أو ورثته القسط بأكمله، وإذا اشترط عدم استحقاق المرتب إلا بقدر الأيام التي عاشها المستحق، صح هـذا الـشرط والتـزم المستحق أو الورثة ما يقابل الأيام التي لم يعشها من ربط المرتب بحياتـه (أنور طلبه ص٣٦٦)، ويقع علي عاتق المستحق عبء إثبات أن الشخص

الذي ربط المرتب بحياته لا يزال حيا، حتى يكون مستحقا لما حـل مـن أقساط المرتب، فإذا كان هو نفسه المستحق، فقد ذهب البعض إلي أنه يلزم بتقديم شهادة إثبات وجود علي قيد الحياة بـالطرق المعتـادة (الـسنهوري ص٨٩٠).

وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي أنه : "يبقي المرتـب مـا عـاش الشخص الذي تقرر المرتب مدى حياته، وينقطع في اليوم الذي يموت فيه، وإذا حل قسط وجب دفعه يوم حلوله، ولا يرد منه شئ حتى لو مات هـذا الشخص قبل حلول القسط التالي، هذا ما لم يتفق علي أن المرتب لا يكون مستحقا إلا بقدر الأيام التي عاشها من تقرر المرتب مدى حياته" (مجموعة العمال التحضيرية ج٥ ص٣١٤ وما بعدها).

* * *

الرجوع على المدين لإخلاله بالتزامه في الوفاء

النص التشريعي (مادة ٧٤٦) :

إذا لم يقم المدين بإلتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد فإن كان العقد بعوض جاز له أيضاً ان يطلب فسخه مع التعويض ان كان له محل.

النصوص العربية المقابلة :

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدنى بالأقطار العربية المواد التالية: مادة ٧٤٦ ليبى و٧١٢ سورى و ٩٨٢ عراقى و١٠٣١ لبنانى.

الأعمال التحضيرية :

ينص التقنين المصرى (م٤٨٠ فقرة ٢ ٥٨٨/٣) على أنه يجوز لصاحب الإيراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التامنيات أو إعدامها أو إظهار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليها ومعنى ذلك أن الدائن لا يستطيع طلب الفسخ ويقال فى تعليل ذلك أن الفسخ معتذر إذ الفسخ يرجع المتعاقدين إلى ما كان عليه فلو باع شخص منزلاً بإيراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ثم جد ما يجيز الفسخ فإذا رد ما قبضه من الأقساط وإسترد المنزل فإنه لا يمكن القول بان ريع المنزل فى المدة التى بقى فيها العقد قائما يعدل فوائد الأقساط التى ردت. وظاهر ان هذه الحجة لا تقوم دون الفسخ وقد قرر المشروع انه إذا لم يقم بإلتزامه كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض كان له محل فى حالتى التنفيذ والفسخ فإذا أراد الدائن الفسخ رد الأقساط وإسترداد المنزل وأخذ على سبيل التعويض والفرق مابين ريع المنزل وفوائد الأقساط هذا غير ما يستحقه من التعويض لأسباب اخرى.

(مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – الجزء ٥ـص٣١٦)

رأى الفقه :

١- يتبين من نص المادة ٧٤٦ من القانون المدنى ان الملتزم بالمرتب إذا لم يوده المستحق كان لهذا الأخير طبقاً لقواعد العامة ان يطلب التنفيذ العينى أو الفسخ مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض.وإذا تأخر الملتزم فى دفع قسط من أقساط المرتب أن يطالب بالتنفيذ العينة وذلك سواء كان تقرير المرتب معاوضة أو تبرعاً وله فرق ذلك ان يطلب تعويضا عما أصابه من الضرر بسبب هذا التأخر وإذا تبين للقاضى ان الملتزم مستمر فى الإمتناع عن دفع الأقساط المستحقة جاز أن يحكم بالحجز على أمواله وبيعها بحيث ينتج من البيع مبلغ كاف لأداء أقساط المرتب مدى الحياة. أما التقنين المدنى الجديد فقد وضع الأمور وضعها الصحيح، وأجاز الفسخ بنص صريح (م ٧٤٦مدنى) وتبين من نص المادة ٧٤٦ مدنى أنه يجب التميز بيم ما إذا تقرر تبرعاً أو تقرر بعوض فإذا كان قد تقرر بعوض فلا معنى لأن يطلب المستحق الفسخ إذا توقف الملتزم عن دفع الأقساط لأنه لا يسترد بالفسخ شيئاً ويخسر به المرتب أما إذا كان المرتب قد تقرر بعوض وتوقف الملتزم عن دفع الأقساط أو تخلف عن تقديم التأمينات أو أضعفها فإنه يجوز للمستحق وفقاً للقواعد العامة، أن يطلب الفسخ وأن يطلب التعويض إذا كان له مقتض.

وإذا طلب الفسخ وقضى به وجب إعادة كل شئ إلى أصله فيرد المستحق مجموع الأقساط التى قبضها مع فوائدها القانونية من وقت قبض كل قسط منها ويرد الملتزم رأس المال الذى أخذه من المستحق مع فوائد القانونية من وقت أن أخذه أو برد العين الذى أخذها مع الريع الذى حصل أو كان يجب أن يحصل عليه ولما كانت فوائد رأس المال أو ريع العين

يزيد عادة على فوائد الأقساط فإن المقاصة تقع بين فوائد الأقساط وفوائد رأس المال أو ريع العين فيبقى قائض من فوائد رأس المال أو ريع العين يدفعه الملتزم للمستحق وينتهى الأمر أن المستحق يرد الأقساط التى قبضها، ويرد الملتزم رأس المال أو العين مع الفرق ما بين فوائد رأس المال أو ريع العين وبين فوائد الأقساط.

(الوسيط –٧-٢- للدكتور السنهوري- المرجع السابق- ص١٠٧٣ ومابعدها)

٢- تجيز المادة ٧٤٦ من التقنين المدنى الفسخ فىالعقد الذى يقرر المرتب إذا قام سببه وفى هذا تختلف عن التقنين القديم الذى لم يكن يجيز للدائن طلب الفسخ إذا لم يقم المدين بالمرتب بتنفيذ ما إلتزم به بحجة عدم امكان رد حالة المتعاقدين إلى ما كانت عليه قبل ترتيب المرتب. ولكن هذه الحجة لم ترق للمشرع فقرر ان للمستحق فى عقد المرتب مدى الحياة الخيار بين التنفيذ العينى والفسخ، إذا لم يقم المدين بالوفاء بما تعهد به، شأنه فى ذلك سائر العقودالآخرى فإذا إختار الدائن الفسخ رد ماقبضه من الأقساط وإسترد ما أعطاه فى مقابل ترتيب الإيراد وأخذ على سبيل التعويض الفرق بين ريع ما أعطاه من عقار أو منقول وفوائد الأقساط مقدرة بالسعر القانونى وهذا غيرها ما يستحقه من التعويض بسبب الضرر الذى لحقه من جزاء التخلف عن التنفيذ وهذا الوضع أفضل – فى تقدير الدكتور محمد على عرفه – من ذلك الذى نقله التقنين القديم من التقنين الفرنسى، والذى كان يقصر حق الدائن على التنفيذ العينى ويحرمه من طلب الفسخ.

(التقنين المدني- للدكتور محمد علي عرفة- المرجع السابق- ص٥٤١و٥٤٢)

• **الرجوع علي الملتزم لإخلاله بالوفاء :** يتبين من نـص المـادة ٧٤٦ مدني سالفة الذكر أن الملتزم بالمرتب إذا لم يؤده للمستحق كان لهذا الأخير أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كـان لـه مقتضي فللمستحق أن يجبر الملتزم بالمرتب علي أدائه سواء كان المرتب تقرر معاوضة أو تبرعا كما له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب هذا الامتناع كما يجوز للمستحق أن يطلب بالفسخ وتتوفر مـصلحته في ذلك إذا تقرر المرتب بعوض إذ يكون له استرداد المقابـل الـذي أداه الملتزم خلافا لما إذا تقرر تبرعا فإنه يفقد المرتب دون أن يـسترد شـيئا (أنور طلبه ص٣٦٩)، ومتى طلب الفسخ وقضي به، وجبت إعادة كل شئ إلي أصله، فيرد المستحق مجموع الأقساط التي قبضها مع فوائدها القانونية من وقت قبض كل قسط منها، ويرد الملتزم رأس المال الذي أخـذه مـن المستحقين مع فوائده القانونية من وقت أن أخذه، أو يرد العين التي أخذها مع الريع الذي حصل أو كان يجب أن يحصل عليه، ولما كانت فوائد رأس المال أو ريع العين،يزيد عادة علي فوائد الأقساط، فإن المقاصة تقع بـين فوائد الأقساط وفوائد رأس المال أو ريع العين، فيبقي فائض مـن فوائـد رأس المال أو ريع العين يدفعه الملتزم المستحق، وينتهي المـر إلـي أن المستحق برد الأقساط التي قبضها، ويرد الملتزم رأس المال أو العين مـع الفرق ما بين فوائد رأس المال أو ريع العين وبين فوائد الأقساط.

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد: "يـنص التقنين المصري (القديم) م ٤٨٠ فقرة ٣/٥٨٨ علي أنه يجـوز لـصاحب الإيراد في حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو إعـدامها أو إظهـار إفلاس المدين بالإيراد أن يتحصل فقط علي بيـع أمـوال هـذا المـدين

وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لأداء المرتبات المتفق عليه، ومعني ذلك أن الدائن لا يستطيع طلب الفسخ، ويقال في تعليل ذلك أن الفسخ متعذر إذ الفسخ يرجع المتعاقدين إلي ما كان عليه، فلو باع شخص منزلا بإيراد مرتب مدى الحياة وقبض بعض الأقساط ثم جد ما يجيز الفسخ، فإذا رد ما قبضه من الأقساط واسترداد المنزل لا يمكن القول بأن ريع المنزل في المدة التي بقي فيها العقد قائما يعدل فوائد الأقساط التي وردت، وظاهر أنه هذه الحجة لا تقوم حائلا دون الفسخ، وقد قرر المشرع أنه إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للدائن أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض إن كان له محل في حالتي التنفيذ والفسخ فإذا أراد الدائن الفسخ، رد الأقساط واسترداد المنزل وأخذا علي سبيل التعويض الفرق ما بين ريع المنزل وفوائد الأقساط، هذا غير ما يستحقه من التعويض لسباب أخرى" (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص٣١٦)، أما إذا كان المرتب قد تقرر تبرعا، فإن لا محل لطلب الفسخ، لأن المستحق لم يدفع شيئا حتى يسترده، فهو سيخسر مرتبه بالفسخ.

- **انقضاء عقد المرتب مدى الحياة :** ينقضي عقد المرتب مدى الحياة بموت الشخص الذي اشترط دفع المرتب مدى حياته، ويجب علي الدائن أن يثبت بقاء هذا الشخص علي قيد الحياة لكي يحصل علي المرتب. وإذا مات المدين قبل الدائن التزم ورثته بدفع المرتب. ولا ينقضي العقد بدفع المدين أصل الدين كما في الدخل الدائم، إلا إذا اشترط المتعاقدان صراحة أن للمدين الحق في أن يرد أصل الدين إلي الدائن ليتخلص من دفع المرتب (عزمي البكري ص٣٣٢).

فهرس الكتاب

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	٥
عقود الغرر **المقامرة والرهان** **بطلان الاتفاق على المقامرة أو الرهان**	٧
النص التشريعي (مادة ٧٣٩).....	٧
الأعمال التحضيرية	٧
رأي الفقه	٨
التعريف بالمقامرة والرهان.....	١٣
أوجه الاتفاق والاختلاف بين عقدي المقامرة والرهان	١٦
خصائص عقود المقامرة والرهان	١٨
أولا: عقد رضائي	١٨
ثانيا: وهو عقد ملزم للجانبين	١٨
ثالثا: عقد احتمالي.....	١٨
رابعا: عقد معاوضة	١٨
أحكام المقامرة والرهان	١٩
القاعدة العامة تحريم المقامرة والرهان.....	١٩
بطلان المقامرة والرهان.....	٢٠
إثبات المقامرة والرهان.....	٣٩
القرض للمقامرة أو الرهان.....	٤٠
بطلان الصلح والتحكيم علي دين المقامرة أو الرهان	٤١
دعوى البطلان والدفع بالبطلان	٤١

الموضـــوع	الصفحة
دعوى الاسترداد	٤٢
تقادم دعوى البطلان والاسترداد	٤٣
أحكام القضاء	٤٤
الرهان فى المباريات الرياضية واليانصيب	٤٦
النص التشريعي (مادة ٧٤٠)	٤٦
الأعمال التحضيرية	٤٦
رأي الفقه	٤٦
استثناءات من تحريم المقامرة	٥١
الاستثناء الأول الألعاب الرياضية	٥١
ويشترط حتى تكون المباراة مشروعة ما يلي	٥٢
جواز تخفيض قيمة الرهان إذا كان مبالغا فيه	٥٣
الاستئناف الثاني ألعاب النصيب	٥٣
الأصل أن أعمال النصيب من أعمال المقامرة	٥٣
استثناء أوراق النصيب المرخص فيها من التحريم	٥٥
تنظيم أعمال اليانصيب بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣ بنظـــام اليانصيب	٥٧
أعمال اليانصيب التي أجازها القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٣	٥٩
سباق الخيل والرماية	٦٠
عقوبة الجريمة	٦٣
البيوع الآجلة في البورصة	٦٥
أحكام القضاء	٦٩

الموضـــوع	الصفحة
تقرير المرتب مدى الحياة	٧٢
النص التشريعي (مادة ٧٤١)	٧٢
الأعمال التحضيرية	٧٢
رأي الفقه	٧٢
التعريف بالمرتب مدى الحياة	٧٥
أوجه الشبه والاختلاف بين المرتب مدى الحياة وبين الـــدخل الدائم	٧٥
المصدر الذي ينشأ عنه المرتب مدى الحياة	٧٦
١- المعاوضات	٧٦
٢- التبرعات	٧٨
٣- الواقعة المادية	٧٨
خاصيتا المرتب مدى الحياة	٧٨
ويعتبر المرتب مدى الحياة دائما من الحقـــوق الشخـــصية لا العينية وتعيين المستحق يعد ركنا جوهريا في العقد	٧٩
أحكام القضاء	٨٠
تقرير المرتب مدى حياة الملتزم به أو الملتزم	٨٢
النص التشريعي (مادة ٧٤٢)	٨٢
الأعمال التحضيرية	٨٢
رأي الفقه	٨٣
المدة التي يدوم فيها المرتب	٨٥
أنواع المرتب	٨٧

الموضـــوع	الصفحة
مرتب قرر مدى حياة شخص وجد ميتا وقت تقرير المرتب	٨٩
مرتب قرر لمدة معينة	٩٠
أحكام القضاء	٩١
يجب أن يكون عقد المرتب مكتوبا	٩٤
النص التشريعي (مادة ٧٤٣).....	٩٤
الأعمال التحضيرية	٩٤
رأي الفقه	٩٤
شكل العقد	٩٥
مناط اشتراط عدم جواز الحجز على المرتب	٩٧
النص التشريعي (مادة ٧٤٤).....	٩٧
الأعمال التحضيرية	٩٧
رأي الفقه	٩٨
الأصل أن المرتب مدى الحياة قابل للحجز والتحويل.....	١٠٠
تقادم المرتب في أقساطه وفي أصله.....	١٠٠
استحقاق المرتب	١٠١
النص التشريعي (مادة ٧٤٥).....	١٠١
الأعمال التحضيرية	١٠١
رأي الفقه	١٠١
استحقاق المرتب.....	١٠٣
الرجوع على المدين لإخلاله بالتزامه فى الوفاء	١٠٥
النص التشريعي (مادة ٧٤٦).....	١٠٥

الموضـــوع	الصفحة
الأعمال التحضيرية	١٠٥
رأي الفقه	١٠٦
الرجوع علي الملتزم لإخلاله بالوفاء.....	١٠٨
انقضاء عقد المرتب مدى الحياة.....	١٠٩
فهرس المحتويات	١١١

تم بحمد الله